منية المصلي

هذا كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله
محمد واله اجمعين اعلموا وفقكم الله وإيانا بآيات انواع العلوم
كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة
المقتنين في تحصيلها التقطت من اصولها ما كثر وقوعه ولا
بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأ
خرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية و
الملتقط وفتاوى قاضي خان وجامعيه وسميته منية المصلي
وغنية المبتدي واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفرا لذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولا
ستاذي والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد كتاب

كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة الله تعالى بالكتاب
والسنة اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون و
حين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي
عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام
لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه
السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام

الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقول عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله
عليه السلام الفرق بين الايمان العبد وبين الكفر
ترك الصلوة ولما اجمع الائمة فقد اجمعت من ادلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فريضة الصلوة
من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا علينا
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على
الضلالة ثم الطهارة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها
وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية
ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة من
الاحداث والطهارة من النجاسة وستر العورة و
واستقبال

واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما التيمم وكل واحد منهما فرائض
وسنن وادابه ومناه اما فرائض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار
والاذنين يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب
غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء

ثلاثا وتوضا ومسح على ناصيته وحفنة اماته فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ الى الرسغ
ثلوثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا جبث يمكن رفعها
فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها
ثلاثا فان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعها ان كان معه
اناء صغير يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير
ثم يصب الماء على اليمنى فان لم يكن معه اناء صغير فيدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء
من الجب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا
ثم يدخل اليمنى بالفا ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده
نجاسة كذا ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يستحب مرتين
مرة قبل الكشف العورة ومرة بعد ستر ها عند ابتداء

غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بماء بن جديد بن وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستحباب ان يأخذ الماء جميع الرأس في المسح بماء
واحد وكيفية الاستحباب ان يأخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضعها على مقدم رأسه
من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهامية وسبابية
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على
جانب الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع واحد
واصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا
الثلثة ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلث كذا ذكره
في المحيط والخلاصة ويمسح الرقبة بماء جديد وقال

بوضعهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل في الثلث
والنية والترتيب والدلك والموالات واما اداب فهو
ان يذهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا اليتيه الا ان يكون
صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها اما
اذا تجاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسلها سنة
وان كانت قدر الدرهم فغسلها واجب واذا زادت قدر
الدرهم فغسلها فرض وان يغسلها حتى ينقيه ويغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعدها هو المختار كذا ذكر في
في الفتاوى ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء
لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في
الاستنجاء بالاحجار يمسح حتى ينقيه وان يمسح مو
ضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم
يكن

يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
يتوضأ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في طاعة الله تعالى بغير عذر وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الآثار وان يتمضمض
ويستنشق بيده اليمنى ويمسح بيده اليسرى وينبغي ان يكون
واحد منهما ان يأخذ ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له
مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والا
ستنشاق الا يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمه الله هي
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء الى
منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح
وان يتخلل اصابعه بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه

ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين لابد من تحريكه او ندعم هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار وان لا يقترف للماء وان لا يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوجع والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا او شرب ماء زمزم

ماء زمزم وان يصلي سبحة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء وما فهي ان لا يستقبل القبلة في وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث ولا بآجر ولا بفحم ولا بخلاف الدواب ولا بحق الغير وان لا يتمخط ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات الثلث والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفيه او على جفنيه لحمة لا يجوز وضوءه وهذه هي الطهارة الصغرى واما طهارة الكبرى فهي الاغتسال من

ولم الماهي

من الجنابة وسببه خروج المني بشهوة ودفق بالاجماع اما
انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وحبس المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذلك الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزلا اولم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم
ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل اولم
ينزل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فرجه
او فخذيه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني
او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه
مني او مذي او شك فكذلك وان يتيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله
بللا وقد ذكرت

بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا او
قائما واما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه فعليه الغسل هذا
كذا في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يجد
منه شيئا فلا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ ولو جامع واحتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف ولو
اغتسلت المرأة ثم خرج بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق المجنون فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا
فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما

الغسل احتياطا قال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة اما وضوء الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من
من رؤسهما غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكره في عنية الفقها وذكر في المحيط ان
الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل
يجب ايصال الماء اثناء الشعر عند ابي حنيفة رحمة الله
فيه روايتان وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثقب
المفرط قال تكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت

وقد كان

وقد كان بقي في اظافيرها عجين قد جفت لم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الاظفار جاز بستوي فيه المدني و
القروي وقال بعضهم يجوز الغسل في القروي ولا يجوز
في المدني لانه درن الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم
يدخل الماء الى الجلد يعني داخل الجلد قال بعضهم قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان ادخل
بوله حتى صار في قلفته فغلبه الوضوء بالاجماع ان لم يره
يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان
زائدا على قدر الخمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا
مضوغا متاكدا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدن رجل دسمك او خبز مضوغ قد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجوز وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان رجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان
لا بد من ايصال الماء لا يجوز وضوءه وان كان بضرة يجوز

وايصال الماء الى داخل السترة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاقنان
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منفتحة غير
مفتوحة وان كانت مفتوحة فمسنونة وكذا نقاء البشرة وبل
الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى
نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء بقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله
وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض واعاد ما صلى وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت على بدنه ثم يصب الماء على رأسه
وسائر جسده ثلاثا ثم ينحي عن ذلك المكان فيغسل قدميه
الا ان يكون على خشب او حجر او غير ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يفتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في بدنه

لا يراه

احد وان كان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان
يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبث
وان يصله بسبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال بين الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني
او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم
الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمة الله في شرحه وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم استحب الله به الغسل
عليه ولا يجوز للحائض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن

يعني اية تامة وان قراءة ما دون الاية او قراءة فاتحة على
قصد الدعاء والايات التي تشبه الدعاء بمنزلة الدعاء يجوز قيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة الدعاء القنوت فقيل يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله لا يكره التهجي بالقرآن و
تعليم الصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء
والجنب وللمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضي خان رحمة الله تعالى لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند
ابي يوسف رحمة الله تعالى ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير
مشرف واذا كان مشرفا لا يجوز والحريطة احق
من الغلاف في انه لا يكره فان اخذه بكمه
لا بأس به عند محمد رحمة الله تعالى وذكر بعض
مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر في الجامع
الصغير ايضا لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه اليه ويكره مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا بأس به لتكرار الحمل
الاخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التوريت والانجيل والزبور للجنب واذا ارا
د الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم يا
كل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى بسجده ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه الله
انه يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف

فان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقراء **فصل في التيمم**
والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما المتاركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمة الله ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يطلخ عضو التيمم
بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على
ذلك الموضع او على موضع اخرى كما ذكرنا فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس لا
صابع الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي
رحمة الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئه وروى الحسن عن اصحابنا

ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحاط وروي عن محمد
رحمة الله انه لو ترك ظهر كفه لا يجزيه ومقطوع اليدين من
المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية والبحوز
بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في الرحل او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما
الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر او في الفلوات
عندنا يجب الطلب خلافا للشافعي رحمة الله ولو اخبر انسان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرط عجزه عن استعمال
الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رح في شرحه جنب على جميع بدنه
جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل

للموضع الذي لا جراحة وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضئ
كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة
واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح وان لم
يقدر ان يربط عليها الجبيرة فيمسح عليها ويتيمم في المصر اذا خاف ان
يغسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او
خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين
الماء كوميل او اكثر وميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج حينا او جب بعد الخروج وان كان معه ماء
في رحله فنسيه وتيمم فصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهما
الله وان تذكر بعد الوقت لم يجد في قول جميعا
واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسئل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان
يسئل عنه وصلى ثم سئل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت واذا
خرج الوقت لم يعد اذا كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له
ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زايد على ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بثمن المثل او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسئل عن رفيقه و
ان لم يسئل اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
قبل الطلب كما في العرانات رجل معه ماء زمزم قد رخص في قيمته
رأس الاناء وجملة المعطية او الاستشفاء لا يجوز له

التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم تكن معه
دلو او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه أم لا يجب قيل ولو
سئل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمة الله ينتظر الحارس استحبابا
الوقت وان خاف فوت الوقت تيمم ويصلي وعندهما ينتظر
وان خاف فات الوقت وكذا الحارس ومع رفيقه ثوب واحد
على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الماء الا
سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايتهما بدء جاز ولكن
الافضل ان يبدء بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن
ابي حنيفة رحمة الله روايتان في رواية مشكوك وفي روا
يته مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمة الله
يتوضأ به وعند ابي يوسف رحمة الله يتيمم ولا يتوضأ وعند
محمد رحمة الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب

لا يتوضأ

لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه احد يتيمم ويدخل وان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلاة الاتية
التيمم للصلاة شرط لصحت التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة
والجنازة فانه يصلي بذالك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه او غيره ثم ذكره
بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة الحارس اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال على هذه الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم
بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم في

ملكه رقبة اوثياب اوطعام فنسية فالصحيح انه لايجوز
عند ابي يوسف وعندهما يجوز ويستحب له ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط بالتاخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء لكن يخاف على نفسه او على دابته
العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد
عندهما بعد ما خرج قال ابي يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تقعد ولو صلى بالايماء
بخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي

يوسف

يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والزرنيخ
والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها وعند
ابي يوسف رحمة الله لا يجوز الا بالتراب خاصته ولا
يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية الاخرى لا يجوز
ثم عندهما الشرط بمجرد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة فلا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيديه شئ يجوز عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة

يذوبان في النار ولا يذوب الحجر فيها كالتراب وليسا
من جنس الارض لانهما مودعان فيها واما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان
مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنيت التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
يجوز رحمهما الله سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه وينفركه ويتيمم

ان
بدونه

به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين
وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالجص والكحل
والحباب والعضاة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالعضاة المطلية بالآنك
ثم بطن العضاة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار
ولو تيمم بالجرف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
اختلط الرماد بالتراب ان كانت التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصابته الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا
انه يجوز اذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم اخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة والميت سواء وعلى

15

بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر
يتم الصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في
الكافي يجوز للولي التيمم وكذا اذا احدث المتوضئ في صلوة
العيد يتمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمة الله واذا خاف
من خروج الوقت يتمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوة لا يتمم بل يتوضئ ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضاء ويصلي الظهر ولو يتمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشئ المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم الماء
جاز التيمم وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى في خلال الصلوة
فسدت وان راى سور الحمار او نبذ التمر فسدت عند ابي
حنيفة وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى على ذلك فاذا هو

سراب

سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء او سراب فعلى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا
ويستقبل صلوته المسافر اذا مر بماء موضع في الجب لا ينقض
يتمه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء
والتراب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم او كان ناسيا
لا ينقض يتيمم وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو
او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء
يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة لا يكفي للوضوء و
ان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي للمعة يتوضاء وان كان
يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وعليه ان يبداء بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس
يغسل الثوب ويتيمم ثم قوما موضئين يجوز عند ابي حنيفة

رحمة الله وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لقاء دم قوما فاغين
واما المسح على الخفين فيوم وليلة للمقيم وثلثة للمسافر
وشرط الاستيعاب ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء
وكذا الامي للقارئ وكذا العاري للكاسي ولو غسل احدهما
فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السما
والابار والعيون والانهار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بماء المقيد كماء الا
والثمار وماء البطيخ وماء البقلاء والمرق وماء الزردج وما
ء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو
ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد
كاللبن والخل والعصر ويذكر ما من الماء المقيد وان غسل
بالعسل او بالسمن او بالدهن لم يزلها لانها لا تقطر بالعصر

ويجوز

ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيّر احد وصافه
كماء الدر وماء الذي يخلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الما
المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوني بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به
وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء
اذا انتفخ وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر في الجامع
الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يتخثر
ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكره
في المحيط ولو توضأ بماء اغلي بالشنان او بالاس او بشئ مما
تعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبزة

ان بقيت رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا
وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لو
ن الاوراق فصير ماء مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل به ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شئ نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد
رحمة الله اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه

يتوضأ

بتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الثاني
صفوفا على شط نهر ويتوضؤن جاز وهو صحيح وذكر في الينا
طفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد استدعرضها
فجرى الماء عليها لا باس بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير
وهي مروي عن ابي يوسف رحمة الله وذكر في النوازل ان
كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت غلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثر يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من
ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان
انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او على الكوة

بخاسة فهو نجس وان كان الماء يجرى ضعيفا ينبغى ان يتوضاء
به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل عينيه
الى اعلى الماء يعنى مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقى
جريه كما كان جاريا يجوز ان يتوضاء به اما الحدث فى جريان الماء
ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع الماء
يخسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان
بخلافه فهو جار وفى الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا و
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان فى النهر ماء راكدا
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر
به ولو يتوضاء منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل** فى الحياض
الحوض ان كان عشرا فى عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثرا اما اذا كانت النجاسة

وبعضهم

وبعضهم قالوا يتنجس ما لم تزل النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى وتوسعوا
فيه لعموم البلوى وبنى على هذا اذا غسل وجهه فى حوض
كبير فسقط عن غسالته فى الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله لا يجوز
استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا
يجوز له لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجل صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز وفى اجناس الناطفى ان
من اغتسل فى حوض كبير فللآخر ان يتوضاء فى ذلك الماء
وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل فى حوض الكبير بنا
حية الجيفة لا اصل فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز
مطلقا وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله لو توضاء فى
اجمة القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض

لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصا
للماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا اذا توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء جفر وادة فقد قيل ان كان
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماءه والجمد رقيق انكسر بالتحرك واما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماءه فثقب
في موضع منه الماء فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله ابن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول
نصير وابي بكر واما اذا كان منفصلا فيجوز بلا خلاف

فهو

وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فغلب الماء فامتلأ
الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم
تزل النجاسة ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو
توضأ من ثقب الجمد ولم يفع عن غسالته في الماء جاز على
كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فمات ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من
عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر
فتسفل نصارسعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان
امتلأ صار نجسا وقيل لا يصير نجسا وقيل ليس يتنجس وبه
اخذ كثر مشايخ بخارى رحمهم الله ذكر في الزعفرة فان
دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش
يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال غيره لا يطهره
ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله وان لم يخرج مثل ما

ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمة الله حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان اربعا
في اربع اوما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك
لا يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري فان كان الحوض اكثر من ذلك
لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز
ان يتوضأ الا في موضع الدخول او الخروج وكذا عن الماء
اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء
من جانبه وهو يستقي بالتحريك يجوز وقال القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان احرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضي
بالثلج ان كان ذائبا يجب بقطر يجوز ولا يتيمم والا
يتيمم حوض صغير كرجل منه الرجل نهرا واجرى الماء

رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت ذكر في المحيط التوضي بالثلج ان كان ذائبا
من حيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بالاجماع واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول فقال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء
الجاري على كل حال للاجل الضرورة لا يرى ان الحوض الكبير
الحق بالجاري طاهر على كل حال للاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور
ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن

على ايدي بهم بنجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به جاز حوض المحتلم اذا سبخت
بطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه
في الاناء بنيت المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف **فصل في المسح على الخفين** المسح
جايز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا كان لبسهما
على طهارة كاملة وان كان مقيما يمسح على الخفين يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز مسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا
على طهارة كاملة عندا وللحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا

توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شئ مسح كالاصحاء ولو
لبست بطهارة العذر مسح في الوقت عندنا وعند زفر رح يمسح
تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورة رجل
احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء
قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه
وجب الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبداء من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع
موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع

وعدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصوله
الاصبع والكف لايجوز الا انيكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يكون
اينمسح بباطن الكف ولومسح بظاهر كفيه جاز ولومسح
على باطن خفيه اومن قبل العقب اومن جوانبها لايجوز
وذكر في المحيط لوتوضاء ومسح ببلة على كفيه بعد الغسل
يجوز ولومسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لايجوز
ولولم يمسح وخاض في الماء لابتنية المسح اومشى في الحشيش
المبتل بالماء اوبالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب على المسح
خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لايجزيه الا
خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام فانكان مسح يوما وليلة اوأكثر يلزم نزعهما وانكان
مسح اقل من يوم وليلة اتم يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
في الخف
قبل ان يمسح

قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وانكان مسح على الخفين ثم لبس
الجرموقين لايمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله
ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق
وانكان خفه غير منخرق وكذا لايجوز على خف فيه خرق كثير
يبتين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل وانكان اقل
من ذلك جاز وانكان الخرق في خف واحد قدر اصبعين
في موضع اوفي موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد جاز المسح
وانكان خرق في خف واحد يجمع والا فلا ويشترط ظهور
رالاصابع باكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع
من غيرها جاز ولوكان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع
وانفتاقه اقل من ذلك لايمنع جواز المسح وكذا لوانفتق
خرزه الا انه لايرى شئ من القدم ولوكان ببدحالة المشي
ولايبدو حالة الوضع يمنع المسح اذا كان على القلب العكس

لا يمنع كذا ذكر في المحيط والخروق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه
روى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الرقيات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينقض
وهو رواية محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينقض
مسحه رجل خرج عقبه من عقب الخف لان مقدم قدمه
في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه
عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع انكان صدور القدم

في موضعه

في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
وضع عاد العقب الى موضعها لا ينقض وعن محمد رحمه الله
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق محزوزة في الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل المسح و
على الجبيرة على وجوه انكان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وانكان يضره غسل ما تحته بالماء البارد لا
يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء الحار وانكان يضره
الغسل لا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق
هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر اعتاد يجوز اذا بقدر

على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما ان كان يقدر
على المسح بانكان لا يضرها المسح على القرحة فلا يجوز قال
برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون وان ترك المسح للجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على الضف
اود ونه لا يجوز ويكفي المسح مرة واحدة هو الاصح ولو
كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع جراحة ولو كان مقطوع
القطع
احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
فرض ولو غسل موضع القطع وليس خفيه ينظر ان كان
قد بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر مسح والا
بغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع

الجرح

الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم وان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذالك
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما
برءت فتوضاء مسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما
برءت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكر في شرح
الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء
او التمر يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح واذا كان الشقاق
في يده فعجز عن الوضوء لبستين بغير حتى يوضيه فان لم
يستين وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة فان لم يجد
من يوضيه جازت صلوته بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا اذا كون مجلدين او مثلين وقالا
لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى

وقيل رجع ابي حنيفة الى قولهما في آخر عمره والثخينين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشدهما بشئ ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح مثنة الصحيح انه لا ينقض ذكر في المحيط وان خرج
من الفضاتين يجب عليه الوضوء ذكر في جامع قاضيخان
يستحب لها ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من هذين فعليه الوضوء وان خرجت الدود من الفم
او الاذن او من الجراحة لا ينقض وان ادخل الخفنة ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ
وان اقطر الدهن في احليله فساد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة خوفا

من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به
ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب
القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل طرف
الداخل ولم ينفذ لم ينقض وان سقطت اذا كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينقض وكذلك الحكم في كر
سف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج
الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل الحشو انتقض وضوءها نفذ او لم ينفذ واما اذا
احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض
والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما او
ماء او مرة وان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله

ومحمد سواء نزل من رأس او صعد من الجوف وانقاء دمًا
انكان سائلًا نزل من الرأس نقض وانكان علقًا لا ينقض
وان صعد من الجوف انكان علقًا لا ينقض لانه ملاء الفم
وانكان سائلًا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وانلم يكن ملاء الفم
وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملاء الفم وانقاء طعامًا
قليلًا قليلًا ان اتخذ المجلس مجمع عند ابي يوسف وقال محمد
ان اتخذ لذلك يجمع وتفسير التخاذ السبب انه اذا قاء ثانيًا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان
خرج من البدن اذا سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نفطة فثرة فسالت منها ماء او دم او صديد انسال عن رأس
الجرح نقض وان لم يسيل فلا وتفسير السيلان ان يجاوز
عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم يجاوزه لا
يكون سائلًا وقال بعضهم اذا خرج وبجاوز الى موضع يلحقه

حكم التطهير

حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من راس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض ولا
فلا فان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
وثم او الفى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال
نقض والا فلا ولو برق وبزاقه دم انكان البزاق غالبًا
فلا وضوء عليه وانكان الدم غالبًا فعليه الوضوء وان
استويا يتوضأ احتياطًا ولو عض شيئًا فرأى عليه اثر الدم
فلا وضوء عليه وقال بعضهم المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض الوضوء
والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل
الدم موضع منها امر بالوضوء لوقت كل صلوة لانه لا خاه
ان يكون ما يسيل منه صديد فيكون صاحب العذر وفي القنية
الرمد في العين بمنزلة الجرح اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء

ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاء من الفرايض والنوا
فل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضاءت حين تطلع الشمس تتقي
طهارتها حتى تذهب وقت الظهر خلافا لابى يوسف وزفر
رحمهما الله وينبغى ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان
اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس بعد
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وضابط
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون ضابطا
عذرا لهذا المعنى المفسد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا الحنشت لا يخرج من ان يكون حايضا حتى لو خرج
خرج منها ماء هو سايل فتوضاءت ثم سالت لم يكن سيلانه نقض

وضوءه

وضوء لان الجدرى قروح وعلى هذا مسئلة المتحيرين
وصاحب الحدث الدايم من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة
الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه واذا توضاء الحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكر فى احكام الفقه
واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل انتشر او ان اما لحظ فسقطت من انفه كتلة دم ولم ينقض
وانقطرت انتقض القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض اما العلق اذا مصت حتى
املاءت بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض واما الذباب والبعوضة
اذا مصى وامتلاء لا ينتقض اما الدم القليل او القيء القليل
ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع وانجس
وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا
شيء لو ازيل لسقط وان نام فى الصلوة قاعدا او ساجدا او

راكعاً فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثاً وان نام
قاعداً او واضعاً اى مقعداً اليتيه على عقبيه واضعاً بطنه على
فخذيه لا ينقض ذكره محمد فى صلوة الآثار ولو نام مجتبياً لا
وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وانسفط
النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابته عن ابى
ان كان حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة
الهبوط ينقض ولو كان فى المكانى او فى السرج لا ينقض
فى الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا
السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
فى المحيط اذا دخل فى بعض مشيته تخرك فهو سكران وكذا
القهقهة ناقضة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء

والصلوة جميعاً سواء كان عامداً او ناسياً وان قهقهة
فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض
ذكره فى الآثار وانتام فى صلوة ثم قهقهة فسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكر فى الاصل وقال فى المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقهة
الصبى فى صلوته لا ينقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الصلوة ولا الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
القاف والهاء ويكون مسموعاً له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بلغ نولجه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه
وحد الضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه وذكر فى الخانية
التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابى حنيفة

وابي يوسف وامامس الذكر واكل كل شئ مما مسته النار لا
ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق
الشعر او قلم الاظفار فيما بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليهما ومن يتيقن بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء ويتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك وان شك فيه بعد تمام الوضوء ولا يلتفت ما لم
يتيقن **فصل في النجاسة** النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة كالمذي والبول
والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه
ولحم ما لا يؤكل اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية فهو نجاسة
غليظة اما اذا كان مذبوحا بالتسمية فصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية

لا يطهر

لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف انه
يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء كلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة اما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل من الطيور
في رواية الهندواني وفي رواية ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كلاهما طاهران وقال محمد رحمه الله كلها
نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس
نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمام والعصفور ونحوهما ولو
وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقع من الدجاجة

فى الماء او المرق لا يفسده وكذا السمكة والانفحة اذا اخرجت
ميتة افسده من شاة اما ماء المستعمل فنجس بخاسة غليظة عند ابى حنيفة
رحمة الله وعند ابى يوسف انه نجس بخاسة خفيفة وعند
محمد طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمة الله
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه
القربة امرأة غسلت القدر او القصاع او يديها من العجين
او عجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر
جازت الصلوة معه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى
وذكر فى شرح الاسبيجابى كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
كانما كول اللحم او غير ما كول اللحم جلد الآدمى اذا وقع
مقدار ظفر فى الماء يفسده وفى الخانية كل ما كان سوى
نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة وعن محمد جلد

او كلب

او كلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وشعرها
وصوفها وشعرها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه
الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها خلافا للآدمى
والخنزير ذكر فى العيون وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى وجه
الشجاباذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة به مالم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر
جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
كالعفص والسنحة وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة
فانه لا يعود نجسا واما الحكمية بان خرج عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالشمس او بالقائه فى الريح فلو اصابه بعد الدباغة

الحكمية ماء وعن ابى حنيفة رحمة الله روايتان فى رواية لا
يعود نجسا وفى رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه
منى فغرك والارض اذا جفت وكذا البيرا ذا ينبجست فغارت
ماءها ثم عاد وفى فتاوى قاضى خان الاظهر فى البيرا ة
يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل**
واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او
نحوهما ينزح منها عشرو ه دلوا الى تلثين فان ماتت فيها
حمامة او بجاجة او سنورة ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون الى ستين دلوا ما تت فيها شاة او كلب او آدمى
ينزح جميع الماء منها وكذا ان ستخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم يصب فمهما وكل حيوان اذا خرج حيا
وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا لا يتوضاء

او ادمى

احتياطا

احتياطا وان توضاء جاز وان كان سوره نجسا ينزح كله
ايضا وان كان سوره مكروها ينزح عشرون دلوا احتياطا
وان كان سوره مشكوكا ينزح ايضا كذا روى عن ابى
يوسف فى الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ ينزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد فى البير
فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت و لم تنتفخ اعادوا
واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاء وا منها وغسلوا
كل شئ اصابه من مائها وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رحمة الله
وقالا لبس عليهم الاعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت
واذا وقعت بعرة او بعرتين فى البير من بعير الغنم او الابل
فاخرجت قبل التفتت لم تنجس وان اخرجت بعد التفتت
ينجس البير فهذا استحسان اى البير نا والقياس ان ينجس على كل

حال لان هذه نجاسة وقعت فى الماء قليل فينجسه كما
لو وقعت فى الاناء وان وقعت فى اللبن وقت الحلب كما خرجت
حين وقعت لم ينجس ايضا وروى عن ابى حنيفة الجرة
اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثر الناظر لعموم
البلوى وفى الرطبة والمنكسرة لاختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسرة
والاروات والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على
انه يعتبر فيه الضرورة لعموم البلوى انكاه فيه ضرورة
والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوى والروث
اذا كانت صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة
والعصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
افسده وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة وخرء الخفاش
وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

عندهما

عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روى عن
ابى حنيفة وابى يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل وان قل ولا
يفسد الماء البئر الكثير ويفسد لا وان وان قل وقال
يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند
محمد وان قطر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفى الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب ماء على رأسه ثم استقى دلوا
اخر فقاطر من جسده فى البئر لا ينجس للضرورة
وان وقع جنبا ودخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل
جنب والماء نجس وفى رواية يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم يتنجس فعلى هذه الرواية وله
ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر ان

هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وانكانه
ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت فى البئر اكثر من فارة
واحد عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وانكانت خمسا ينزح اربعون دلوا او
خمسون الى تسع وانكان عشرا ينزح ماء البئر كله واذا
كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء ثم كيف يقدر، قال بعضهم يحفر حفرة مثل
عمق الماء وعرضه وينزح حتى تملاء الحفيرة وقال بعضهم
يحكم به ذو اعدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح منها
ما يتاد لوالى ثلثمائة دلو واذا نزح لوقوع الفارة عشرون
دلوا وثلثون طهر الدلو والرشاء ايضا وموت ما ليس له
دم سائل فى الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والزنابير
والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا

مات

مات فى الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان مات
فى غير الماء كذلك اما السمك لا ينجس بالاتفاق واما
الضفدع اذا مات فى العصير فيه اختلف المتاخرون
واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش
فى الماء مما لا يوكل لحمه اذا مات فى الماء وانتفخ او تفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا كانت
كبيرة لها دم فاذا ماتت فى الماء يفسد الماء وكذا الحية
الماء بتة اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة
كرتين كله اذا كانت كبيرة لها دم سائل فصل
سور الادمى طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حايضا او صاحب النفاس او طاهرا وسور ما
يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سو
ر الفرس فعند ابى حنيفة اربع روايات فى رواية نجس

وفى رواية مشكوك وفى رواية مكروه رواية طاهر
وعندهما طاهر بلاشك وبه اخذ بعض المشايخ
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
سباع الطيور وما يسكن فى البيوت كالحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلات والهرة مكروه
ويكره اكل ما بقى منها والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت
الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة ولحست فيها
فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل
شئ معتبر بسوره الا عرق الحمار طاهر عند ابى حنيفة
فى الروايات المشهورة وكذا ذكره القدورى رحمه الله
وقال الشمس الائمة الحلوانى نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب
والبدن لكمان الضرورة ولبن الاتان نجس فى ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل

هو الصحيح

هو الصحيح وان اصاب الثوب من سور المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش وان اصابه من السور المشكوك
لا يمنع ايضا وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته وان اصاب
من السور النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعى يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغى
ان يغسل وان كانت اقل قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه
مقدار ما لو اجتمعت بتلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى عن ابى حنيفة ح
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم دم الشهيد
مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن فى النجاسة المتجسدة

كالعذرة وبالبسط والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابه دون نجسا قل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وعليه الفتوى وان اصاب الجلد فتشرب
او ادخل يده فى السمن النجس والمرات اذا اختضبت بالحناء
النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلثا ما دامت
يطهر الجلد والثوب اليد وان بقى اثر الدهن والصبغ وما
تشرب الجلد عنه فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء منه ويسيل منه الماء لا بيض
وان غسل بغير خرض لا يرى ان ما روى عن ابى يوسف فى
النجس اذا جعل فى اناء فصب عليه الماء يغلى الدهن النجس
فيرفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وفى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضاء وغسل رجليه

فى

فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فقذفت الى بطانة وصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا القى الثوب المبلول النجس فى ثوب
طاهر يابس فظهرة نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا ثوب الطاهر
اليابس اذا انبسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق واتصل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على ارض نجس
وان مشى على ارض نجسة فاتصل الارض من بلل رجله او
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل فى رجله جازت صلوته
وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفى الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمضت واجتمع رمضها فى جانب العين
يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يضره كما فى ايصال الماء

الى الماء اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج منه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل ماء في اذنيه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء والقرحة
اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة
بالجلد الا اطراف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز
وضوءه واذا لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق
راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك
الاعضاء والماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وكذا
في الحيطان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مفدرة بالكثيرة الفاحشة
وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد انه

جميع

يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا قدر
بع الذيل واراد وبه ربع ثلث الثوب وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور اذا اصاب الثوب يمنع اذا فحش وكذا اوراث
ما يؤكل لحمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **اما**
الشرط الثاني هو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد
وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرقت الدم طهر
الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها

بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فدلكه
بالارض جاز وعن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى مشايخنا
رحمهم الله ذكر في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن شيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب وجفه ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هكذا روى الفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف
مثل ذلك لانه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز اذا لقها
بالحك والحت ولزق اما الحك والحت في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي يوسف
وابي حنيفة وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما

بالمرة

بالرق لما رق العموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشئ واما الفرك في المني فيطهر الثوب
بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذي طاقين
وهو الصحيح وكذا بالغسل اذا اصاب الخمر فيه فلغسله ثلث
مرات يطهر بالرتيق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابته
الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها روى عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من جنب الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال
ابو يوسف في موضع الاخر اذا صار الماء بحيث لو عصره

فهو احسن واحوط وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى
يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه فى نهر جار وعصره
يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا وذكر فى الاصل وقال يغسله
ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات
ويعصر فى المرة الثالثة يطهر ثم فى كل مرة شرط العصر مرة
ينبغى ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ويعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته
وفى الفتاوى ابو الليث رحمه الله خف بطان ساقه فمشى الكر
باس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه بالتراب
ملء الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكر باس فقد طهر
الخف وروى عن ابى القاسم الصفار فى رجل يستنجى ويجرى
ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلى
مع ذلك الخف لانه بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع

الاستنجاء وفى الملتقط ان كان خفه مخرقا واصاب الماء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط
الخشن الثخين اذا جعل فى النهر الجارى وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة وأخذ
عروة القمقمة كلما اصاب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد
والعروة والحصر من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت
بدلك ثم يغسل ثلثا وان كان رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شئ آخر وان كان من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلثا
ويجفف فى كل مرة يطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى النوازل
اذا اصابة الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جفف اولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجففه
فى كل مرة وذكر فى المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه
قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا
يحكم بطهارة وعليه اكثر المشايخ ولو موة الحديد بالماء
النجس ثم تيموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر التكين
واذا اموه بماء نجس لا يجوز معه يعني اذا كان فوق الدرهم
لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه
بوجه ويجوز قطع البطيخ به لان النجاسة لا تسري
الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم يجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كانت في
موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى ولا ارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها

الشمس

الشمس ولم تقع الحصاة اذا تنحت فجفت وذهب
اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا
الثلج والحشيش وما ينبت في الارض ما دام قائما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكر الزندوستي رحمه الله
وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في المزبلة
ووقع عليها الظل ثلث مرات ووقع الشمس ثلث مرات
طهرة وكذا الجر والاجر اذا كان مفروشة يطهر بالجفاف
وان كانت موضعه ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر اذا كانت الجر شئ
به النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت لا يتشرب لا يطهر
الا بغسل الماء والتراب اذا كان لحدهما نجاسة ظاهرة
نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ

يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والزبل فصار
رمادا او مات الحمار في الملحة فصار ملحا او وقع الزبل
في البئر فصار حمأة زالت نجاسة فطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وكذا الآجر يطهر ظاهره بالجفاف والغسل
حتى لو وقع قطعة منه في الماء ينجس كذا ذكر في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان
لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه لخذ
الفقيه رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن
محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة يخوض
السرقين فمشى على الماء فاصاب من ذلك الرش الثوب

التاكد

الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا واه
لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل
وان كان تمرغت في بولها او روثها قال ان جفت وتناثرت
وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الزخيرة اذا القى الحجر
الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا
عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
رحمه الله يجب عليه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كرشفيه مرارة
كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء قليل انكمش

مقدار ظفر افسده وفي انسان الادمي لخلاف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد الكلب الذي ذبح لجراحة في الرأس او اليد
يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يترك يده حتى
تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي
منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به
قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال
ابو الليث في فتاوى يجزيه وبه يأخذ الفقهاء الرجل
اذا استنجا بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس هل يتنجس
من اليسة الموضع الذي يتوضأ به الريح الاصح انه لا يتنجس
وذكر في مواضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج

منها يوم

منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا
اذا كان لبس سراويل مبتلا فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او الربط فاستمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى
على طين فوضع رجل قدمين على ذلك الطين يتنجس وكذا
على ذلك اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل
كل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى
رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما مر في الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضأ بالماء المتكوه

او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصابه واما ما لذق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في
بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشئ وفي اللطقة ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته وذكر في موضع
اخر امراءة صلت وهي حاملة حيا وثوب الصبي نجس جازة
صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها
جازة صلوته اذا كان يابسة ولو صلى ومعه فارة
المسك يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت ومعها
جنين ميت وان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل
اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان كان استهل
وغسل فصلوتها تامة ذكر في العيون وذكر في النوادر لا

في الوفا

بي الوفاء قال يعقوب ولو صلى ومعه جلد الخنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر
بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام
وليلها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة يعني اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانة النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا او قاعدا يومي بالركوع
والسجود وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم

43

يجز الصلوة عريانا بل يصلى به بلا خلاف وعن محمد يصلى به
فى الوجهين وان صلى عريانا او قاعدا يومى بالركوع والسجود
فكم يقعد قال يقعد كما يقعد فى الصلوة وقال فى الزخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته المغلظة
سواء كان صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت او فى
الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول اولى ولو
قام على شئ نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن
وفى بطانته قدر ان مخيط لم يجز وان لم يكن مخيطا جاز
صلوته ولو سجد على شئ نجس نفسد صلوته وقال ابى يوسف
ان عاد حين علم على شئ طاهر لا تفسد وان كان فى موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
عن ابى حنيفة يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر الموضع طاهرا جاز

بالخلاف

بالاخلاف وذكر شمس الائمة السرخسى اذا كانت النجاسة
فى موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال فى العيون
هذه رواية شاذة والصحيح انه ان كان فى موضع ركبتيه
لا يجوز واذا كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
وانكان وضعهما فانكان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع فى ثوب ذى
طاقين وان افتتح فى مكان طاهر ثم تنقل قدميه على شئ
نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا جازت صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قدر ان ادا مهما
ركنا فسدت والا فلا وفى فتاوى اهل سمرقند اذا سجد
ويقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة
وفيه اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد ومثله

اذا خلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع يجوز صلوته وان كان لا يقبل القطع لا
يجوز الصلوة وان اصابت الارض نجاسة فمرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو كان
مرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على البدن نجاسة فقلب وصلى على الوجه الطاهر الثاني
يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهذا كله مذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور
في المحيط ولو بسط المصلي على شئ نجس رطب وجلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس يابس
رطب فاثرت الرطبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي ينقاطر منه شئ يتنجس

والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده يتبلل يصير نجسا فهذا قريب من الاول اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورت ايضا لكن من غيره
لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف اذا كان محلول الجيب فنظر الى
عورته لا يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كشف اللحية يجوز
وان كان خفيفة اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عو
رته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى
في بيت عريانا في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا
يجوز صلوته بالاجماع المراة الحرة كلها عورة الا و
جهها وكفيها وفي قدميها اختلاف المشايخ وذكره

فى المحيط الاصح انهما ليستا بعورت وفى حاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وزراعيها كبطنها
فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة
رحمهما الله ان زراعيها ليستا بعورة والصحيح هو الاول
وقال اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا فى اكثر الفتاوى وفى
الحاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
ذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد منها
يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على
حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا فى الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة
حال

صلت

صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من
ذلك لم يعد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه فى النصف روايتان والحكم فى الشعر والبطن
والفخذ والظهر كالحكم فى الساق اما القبل والدبر فعلى
هذا الخلاف يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابى يوسف مذكور فى الزيادات اما ثدى المرأة
ان كانت مراهقة تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدى
اصل بنفسه وفى شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يبصر ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى
فى قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان راى عورته
فهذا ليس بشئ وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى
تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ لو جمع

ذلك تبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة
من الامة فما هو عورة من الرجل وبطنها وظهرها
عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة
وان انكشف عضو انسان فسترة من غير لبث لا يضيره
وادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بنسبة فلم يستر فسدت صلوته عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الاذخر حام فى صف
او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا
الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا قائما
كما ذكرنا واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها فرضه جهة الكعبة وغرة هذا
تظهر فى النية وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد

رحمه الله

رحمه الله لا يشترط ذلك نية الكعبة مع استقبال الكعبة
وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلى الى المحراب فكما
قال الحامدى وان كان فى الصحراء فكما قال الفضلى وقبلة
اهل المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر فى امالى الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد وكا صحيحا يخاف من عدو
او سبع يصلى الى اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلى الى اى
جهة توجهت فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه

اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك و
هو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
في المفازة او المصر في ليلة مظلمة او في نهار او ان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف لا يعيد رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
يوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رح كافر بالله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس كالمستحف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
هو المختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى
وان اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى
لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى

لانه

فان

فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل
فلم يخبره حتى تحرى ولو صلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى
ولو شك وتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى
حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الحاقانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم
ان قبلة الكعبة ولم ينو ها جاز وفي الحاقانية ان
نوى ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو تحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو تحول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج
فسدت صلوته والشرط الخامس وهو الوقت اول

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في
الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اعلم ان الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يسيل
وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا
صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها مالم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم يغب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي
حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر ووقت الوتر

هو

ما هو وقت العشاء صلى العشاء بثوب نجس ثم صلى
الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به
كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمستحب
في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم الغيم
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء و
تأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف
الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واما الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق فتأخيره الى اخر الليل افضل
وان كان يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها بمعنى عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها

وعند ابی حنیفه رح التاخیر فی الکل احتیاطا الا تری
انه یجوز الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التی
یکره فیها الصلوة فخمسة ثلثة منها لا یجوز فیها الفرض
والتطوع وذلک عند طلوع الشمس وعند غروبها الا
عصر یومه ووقت الزوال وروی عن ابی یوسف
رح انه جوز التطوع وقت الزوال یوم الجمعة و
لا یصلی فیها صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا
للتهو ولو قضی فیها فرضا یعیدها وان تلا فیها آیة
السجدة فالافضل ان لا یسجدها وان سجد جاز لا یعید
واما الوقتان اللتان یکره فیها التطوع ولا یکره فیهما
الفرض یعنی الفوایت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فیهما وهما بعد طلوع الفجر الی ان یرتفع الشمس لا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الی غروب الشمس

وما بعد

وما بعد غروب الشمس مکروه ایضا لتاخیر المغرب
وکذالک یکره التطوع اذا خرج الامام لخطبة یوم
الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا
یقطعها وکذا قبل صلوة العیدین وعند خطبتها
وعند خطبة الکسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع
فی الاوقات الثلثة فالافضل ان یقطعها ثم یقضیها
ولو لم یقطع فقد اساء ولا شئ علیه ولو شرع فی الثنا
فلة فی الوقتین ثم افسدها لزمه القضاء لو افتتح
النافلة فی وقت مستحب ثم افسدها لا یقضیها بعد
العصر قبل المغرب والو افسد سنة الفجر لا یقضیها
بعد ما صلی الفجر وقیل یقضیها ولو شرع فی اربع رکعات
قبل طلوع الفجر فلما صلی رکعتین طلع الفجر ثم قام وصلی
رکعتین ینوب عن رکعتی الفجر عندهما وهو احدی

الروايتين عن ابى حنيفة وذكر فى الزخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتى الفجر ولو شك
لا يجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت بقدر رمح او قدر رمحين يباح الصلوة
ولو طلعت الشمس حتى ارتفعت بقدر رمح او قدر
رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس خلال الفجر
تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس فى خلال العصر لا
تفسد لانه دخل الوقت والشرط السادس هو
النية المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق النية
للصلوة وفى التراويح اختلف بعض المتقدمون
قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية والاصح

التر

انه لا يجوز والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل وفى السنة ينوى السنة ولو نوى فى الوتر
او فى الجمعة او فى العيدين ينوى صلوة الوتر وصلوة
الجمعة والصلوة العيدين وفى صلوة الجنازة ينوى
صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفى المفترض المنفرد لا
يكفيه نية الفرض مالم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا فى الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
من الفرض عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى

فرض الوقت لايجوز ايضًا ولونوى ظهر اليوم جاز
اما المقتدى انوى صلوة لايجزئه نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فهي للمكتوبة ولو كبر ينوى
التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعًا في الفرض ولو
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوى في اثنائه او كان
منفردًا فكبر ينوى الاقتداء بالامام يصير شارعًا فيما
كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وانصلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهو هي وتجزئ بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعًا بعد ذلك على ظن ان الاولى
انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت

ولونوى

ولونوى مكتوبين فهي نية التي دخل وقتها ولو
نوى فائتين فهي للاول منهما ولونوى فائتة و
وقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقتية ولا
يحتاج نية الامامة الا في حق النساء فاما المقتدي
فينوى الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وانوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وانوى
صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لايجزيه وانوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ رح
الاصح انه يجزيه وانوى الجمعة ولم ينوى الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وانوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وانوى الاقتداء بالا
مام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال

اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد يتبين انه غير زيد
لا يجوز والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصلى كذا ذكر في المحيط ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامام جاز و
لو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن الكل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت قد خرج
يجوز بناء على القضاء نية الاداء والاداء بنية
القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط وانوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من الظهر يوم الثلاثاء
فتبين انه ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهر والغلط

في حق

في تعين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة ما عليه
على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحبات ان
ينوى بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب
ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى مقارنا للتكبير
مخالطا له كما هو مذهب الشافعي ذكر في رح وذكر في اجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام ولم يحضر النية في تلك الساعة انكان بحال
لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يجيب له من غير
تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية ونوى
بعد التكبير لا يضر وَاَمَّا فَرَائِضُ الصَّلٰوةِ فثمانية ستة
على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابی حنیفة رح خلافا لهما
خلافا لهما وتعدیل الارکان فرض عند ابی یوسف لحدیث
ابن مسعود رضی الله عنه انه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا یجزئ صلوة لا یقیم فیها الرجل
صلبه فی الرکوع والسجود ولا دخول فی الصلوة الا
بتکبیرة الافتتاح وهو قوله الله اکبر او الله الکبیر
وانفعال بدلا من التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن
اکبر او لا اله الا الله او تبارک الله او غیره من اسماء
الله تعالی الجزاء عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ولو
افتتح باللهم او قال بالله یصح ولو قال اللهم ارزقنی
او قال اللهم اغفرلی او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا تصح
ولو قال الله ولم یقل اکبر یصیر شارعا عند ابی حنیفة

وفی

وفی ظاهر الروایة لا یصیر شارعا ولو قال الله اکبار
لا یصیر شارعا وان قال فی خلال الصلوة تفسد لانه
اسم الشیطان ولو قال اکبر بالکاف الضعیف لختلف
البصیر یون والکوفیون الاصح انه یصیر شارعا ولو
ادخل المد فی الالف الله کما فی قوله تعالی الله اذن لکم
تفسد صلوته عند اکثر المشایخ رحمه الله وقال محمد
بن مقاتل ان کان لا یمیز بینهما لا تفسد صلوته ولو افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا یصیر شارعا ولو قال الله مع الامام
او بعده وفرغ من قوله اکبر قبل فراغ الامام من اکبر
لا یجوز ایضا لانه لا یصیر شارعا فی صلوة الامام
بالکل فیقع الکل فرضا ولو کبر قبل الامام مقتدیا به لا
یصیر شارعا فی صلوة الامام ولا فی صلوة نفسه

54

وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما
كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبير
ة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر
بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل
الامام او بعده يحكم بالكثر رأيه فان استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
وان لم يستطع بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وَ
جعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئ
ليسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كان الوسادة

على الارض

على الارض فسجد عليها جاز كذا ذكر في الذخيرة وان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه (اي السجود) اخرّ عنه وفي رواية
سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضا
على الرواية الاولى والا فلا كما مر في عليه انكان اقل من يوم
وليلة قضى وانكان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام (دون السجود) وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ رح انه مخير ان شاء صلى قائما
وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء

شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان
جلس لا تسيل جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفتل
ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا
تسيل ولو مستلقيا لا تسيل يصلي قاعدا بالركوع والسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر شرع قائما ثم قعد فلما جاء وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اوله الى اخره كما
يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الزخيرة امراة خرجت
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا يممت وجعلت رأس ولدها قدرا في حفيرة وصلت
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع بما يومي ايماء رجل شلت

يداه ليس معه احد ان يوضيه او يممه يمسح وجهه
وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل
هل تجد عذر التاخير الصلوة واوليه لتاركها وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض منعها قاعدا
عدا يركع ويسجد ويومي ان لم يستطعهما او مستلقيا
ان لم يستطع القعود فان كان صلى قاعدا المرض ثم صح بنى
على صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى
بعض صلوته ايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف
بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيا لا بأس به بان يتوكاء على عصا
او على حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة
اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل

التيمم وكذا شيخ راكب على دابته ولم يقدر النزول او امرأة
ليس معها محرم يصليان على دابتهما والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شئ وضع عنده او
على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة او على سرجه
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا يمنع
وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة
من الفرايضة القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
ان يسمع نفسه وقيل اذا صح الحروف بلسانه يجوز وان
لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع
ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان

يقرأ

ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت واما التقدير في الفرض قراءة اية
واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة
اما اذا قرأ اية فهو كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون واختلف المشايخ فيه لان الاصح
انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي او اية
المداينة البعض في الركعة الاولى والبعض في ركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عند ابي ح
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة من الفرا
يض الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه
قليلا ولم يعتد لا كان الى الركوع اقرب يجوز وان

كان الى القيام اقرب لا يجوز ركعا انتهى يعنى بلغ الى
امام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لان
القيام فرض فى الصلوة وهو لم يوجد ركعا احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع
وذكر فى عيون الفتاوى رجل ادرك الامام بعد
ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو فى السجدة فركع
وسجد سجدة لا تفسد لان الزيادة دون الركعة غير
مفسد واذا ركع المقتدى قبل الامام ورفع رأسه
قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ركع الامام
وهو فى الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا
يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة

بادنى

بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله وذكر فى الشرح وان لم يقل ثلث
تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية
السجود وذكر فى زاد الفقها ادنى تسبيحات الركوع والسجود
ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
والخامسة من الفرايض السجدة وهى فريضة تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع بجبهته دون انفه جاز بالاجماع وانكان
من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابى
حنيفة وقالا لا يجوز بالانف الا انكان بجبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وانكان من عذر
يومى ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا
خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله ولو سجد ولم

يضع قدميه على الارض لايجوز ولو وضع احدهما جاز
وكذا لو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي
حنيفة وان سجد على ركبته لايجوز وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة
لايجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا وارادا لبنته بخارى
وهو ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
او على شئ طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رح ولو بسط
كمه او ذيله على شئ نجس فسجد لايجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام انما هو في الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبده يغيب وجهه ولا يجد حجمه
لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه

او وجد

ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على لبدين
او المحلوج او على قطن المحلوج او الطين ان لم تستقر
جبهته لايجوز وان سجد على الارز او الجاورس او الذرة
لايجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير جاز واما الارز
او المحلوج اذا كان في الجوالق فجاز وسئل نصير عمن
يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الا
رض يجوز والا فلا كذا ذكر في المحيط وان لم يضع ركبتيه في
السجدة على الارض يجوز وهو المختار **والسادس من**
الفرايض القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا ويضم اليها ركعة اخرى والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فاتيته لايصح لان القعدة الاولى فرض في حق

59

المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر
بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفضت
القعدة به حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوة هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة
التلاوة فلا يرتفض القعدة والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب وهو المختار كما اذا قرأ نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والتاسع من الفرايض
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر
التشهد
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق
وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني بفعله على هذا ايضا
المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما
سحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكرتا عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او ما سحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي
هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تمت صلوته والسادس من الفرايض تعديل الاركان عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا في الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين
والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة

اوالايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت
والقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين
وفى رواية فى القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض فصل واما صفة الصلوة اذا
اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه من كمّيه
ثم كبّر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع
يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمراءة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا عند ابي حنيفة
بتكبير الامام وعندهما يكبر الامام والاختلاف فى لا
فضيلة ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأتم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

ويضعهما

ويضعهما تحت السرة والمراءة تضعهما على ثديهما
ثم يقول سبحانك الى اخره وان زاد جل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ويقول انى وجهت وجهى الذى
فطر السموات والارض حنيفا الى اخره عند ابى يوسف فى
رواية قبل التكبير وفى رواية بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية
قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ واما التعوذ فتبع للثنا
والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا كذا ذكر فى
الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت
وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام خفية
خفية وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام
فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكر فى الذخيرة اما فى الجمعة

والعيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرين
فيه وان كان ادرك الامام في الركوع يجزئ ان كان رأيه
اكثر انه لو اتى به قائما يدرك الامام في شئ من الركوع
والا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان
سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر
واذا ادرك في القعدة الاولى يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يستفتح
فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على
هذا اما الامام اذا جهر لا يأتي بها واذا خافت يأتي
بها واما التسمية عند الابتداء السورة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها اذا خافت وعن

او الاجزة

ابي يوسف

ابي يوسف يأتي بها بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم
يضم سورة او ثلث ايات فاذا قرأ اية او اية لم يخرج
عن حد الكراهة واذا قرأ ثلث ايات خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الا
يترك اليها والمستحب اذ يقرأ في السفر حالة الضرورة فاتحة
الكتاب واي سورة شاءت وفي حالة الاختيار في الفجر
سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الخضر
اذا خاف فوت الوقت يقرأ بقدر ما لا يفوته الصلوة واذا لم
يخف يقرأ في الفجر بمين او خمسين او ستين اية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القد
وري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر

يقرأ ح

62

والعشاء باوسط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل اما
الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط
فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القرآن ويطيل الامام القراءة فى الفجر فى الركعة الاولى
على الثانية وفى الركعتين الظهر وما سواهما سواء وقال محمد
احب الى شئ ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوة كلها
اما الاطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروهة بالاجماع
ان كانت بثلث ايات اوفوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره
واما فى السنن والنوافل فيستوى ذلك الا اذا كان مرويا
او مأثورا كالاخبار النبوية يصلى كما جاز فاذا فرغ من القراءة
يخر راكعا مكبرا وينبغى ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لاتابى به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا او كلمة

والاول

والاول الفتح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه و
يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلوته
ويكره وروى عن ابى مطيع البلخى ان تبلغ الركوع والسجود
ركن لو ترك لا يجوز صلوته ولا ينبغى للامام ان يطيل على
وجه على القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو
اطال الركوع لادرك الجائى لا تقربا لله تعالى فهو مكروه
ولا يكفر ولو طال تقربا لله تعالى فلا باس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع وان كان
منفردا يأتى بهما اما الامام فيأتى بالتحميد على قولهما وفى
وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا

ويخشى عليه الكفر

63

ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ وفي
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول الكرخي
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر
بالخرور ويسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدأ ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد
ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من
السجدة ينهض قائما على عكسه ولا يقعد ولا يعتمد

بيديه على الارض لا بمذه ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبير الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد
ويقول التحيات لله الخ ولا يزيد على هنا في القعدة
الاولى فان زاد على هذا قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو
واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض فان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح ويسكت

والقراءة افضل وان قرأ بقراءة الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيأ فان ضم سورة ساهيا تجب السهو في قول
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب عندهما اما اذا كانت
سنة او نفلا فبداءة كما ابتداء في الركعة الاولى يعني يأتي
بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد
في القعدة الاخيرة مثلما قعد في الاولى والمرأة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب
الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه والديه انكان مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات المأثورة ويتبع
الفاظ القرءات ولا يدعوا بما يشبه بكلام الناس نحو قوله
اللهم زوجني فلانة ولو قال في وسط الصلوة تفسد
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمداً

والكثر

والاكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول وارحمت
ولا يقول وترحمت وان قال وترحمت فهو خطاء ولو
قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالمين انك
انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا بخلاف
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فانا شاد
يقعد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا
فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره
في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي الاولى جميع من معه من
الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل انه مع كل مؤمن خمسين
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي

المقتدي امامه في التسليمة الاولى وانكان عن يمينه
اوخزائه وفي الاخرى انكان الامام عن يساره وينبغي ان
يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
فاذا فرغت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم تكن بحذائه مصلى
او امراءة في الصفوف او اخرى سواء كان المصلى في صف
الاولى وفي صف الاخرة والاستقبال الى المصلى مكروه
هذا اذا لم تكن بعد المكتوبة تطوع فانكان تطوع تقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة عن اداء الفريضة فاذا

قام

قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ
من قال انكان اماما يتطوع بيساره المحراب وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن له من قصده الاشتغال
بالدعاء فانكان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فانه
يقوم عن مصلاه ويقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
كلاهما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وما ذكرناه في ابتداء المسئلة دليله على كراهية تاخير
السنن وما ذكره دليل على الجواز كذا ذكره في المحيط واما
المفتدي والمنفرد ان لبث جاز وان اقاما التطوع في
مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فضل
فيما يكره فعله في الصلوة ولا يكره قال يكره للمصلي ان يعطي

فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه
وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل
طرفا منه بشبه بمعجز النساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول رأسه بالمنديل ويدير هامته ويكره العقص
واراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف
ذوابيته حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجعل شعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة
اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره له
ان ينقر كنقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان
يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه
امامه نصبا وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب

وابن رفع

وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضمه على كتفيه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي القدوري ان يجعل على رأسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو في قباء او في مطرف او في
بارانية ينبغي ان يدخل يديه في كمية ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب
ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد لا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس لحسن

ثيابه للصلوة والمراة ان يصلى فى قميص وخمار ومقنعة
ويكره ان يرفع راسه او ينكسه فى الركوع وان يعبث بثوبه
او بشئ من جسده وان يفرقع اصابعه وان يجعل يده على خاصرته
وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة
او مرتين وفى ظاهر الرواية يسويه مرة وان لا يتربع الا من
عذر وان لا يغمض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد
على كور عمامته وان يتخنع قصدا يعنى اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما التنحنح لمدفوع اليه فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل
الصبى فى صلوته وان يتخنع قصدا وان يضع فى فيه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
الحروف فيها وان ينفخ يعنى نفخا لا يسمع وان يبتلع
ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر حمصة

فسدت

فسدت وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة
فى الركوع وان يمد الاى والتبيح والنورة يعنى العد بالاصابع
عند ابى حنيفة وقالا بوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره ومنهم من قال فى التطوع
لا فى المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وقال فى الخانية ان عد
برؤس الاصابع لا يكره وفى موضع اخر لو احتياج اليها كما
فى صلوة التبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ على
عصا او بحايط الا من عذر وان يخطو اخطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمايل يمينا ومرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ
القملة او البرغوث وقتله ورد فنه ولا باس بقتل الحية
والعقرب قالوا هذا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة فاما
اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك اطمانينة فى الركوع

والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا ويكره
تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة
والقفازين ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او ان يرمي
بزاقه او بخامته وان يروح بثوبه او بروحة مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كميه
الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا بعذر وان يطرح
في غير حالة القيام وان يترك التسبيح في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه
كراهتان وهو تركها من موضعها وتحصيلها في غير موضعها
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة

وفي

او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او استغفر
وانكان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك
في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره
ان تكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاويرا وسورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة رأسه
يعني اذا لم يكن له رأس او كان فمحاه بحيط او كانت صغيرة
لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس
والبسط وسائر الفروش اذا كان الفروش رقيقا والخلق
على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم

في الطاق وان ينفرد الامام في مكانه هو اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
اذا لم يجد في الصف فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلا
لصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في مباطن الابل والزبلة
والمجزرة والحمام وعلى سطح الكنيف والمقبرة وعلى سطح
الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل في الحمام وليس فيه
نجاسة وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضعا
عن الصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك ويبتدئ من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم

بالقعود

بالتطويل وان يعجلهم عن كمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه
وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شئ انتقل
الى اية اخرى او ركع ان كان قراءة ما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
تباركت ربنا ياذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره
ان يتقدم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جاز اذا رأى به بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وبعدها بالجماعة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام
يشغله فيقطعها وان مضى عليها اجزاءه وقد اساء وكذا اذا
اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او
الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين

يدى المصلى اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوهما فصل فى السنن اولها الاذان ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما
كان او مقتديا ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة فى الصلوة
للرجل وعلى الصدر للمراءة والتكبيرات التى تؤتى بها فى خلال
الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين فى
الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبى عم بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاستعاذة
عند التشهدتين فى بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل
قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض والخروج بلفظ
السلام السلام عن يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه

الاهمال

الاهمال آداب وما ذكرنا تمام سوى ذلك اما باب فصل
واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعده واثنتا ركعتان ما ذكرنا قبل العصر
والعشاء مستحب وفى المحيط اذا تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى عليه السلام لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعندابى يوسف
ستت والافضل عندنا ان تصلى اربعا ثم ركعتين واما صلوة
الضحى فقد ورد الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتى عشرة
ركعة ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتحريمة واحدة عنده وقالا فى الليالى ركعتان وفى النهار
اربع ركعات وفى النهار اربع ركعات والزيادة على ثمان
ركعات ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة نهارا مكروهة بالاجماع

77

ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها
فعليه قضاءها وان شرع فى التطوع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا الشفع خلافا لابى يوسف رحمه الله قالوا
هذا فى غير التنفل اما اذا شرع فى الاربع قبل الظهر ثم
قطع فيلزمه اربع وان شرع فى الاربع ولم يقعد على
الثانية فسده عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض
عندهما فى النفل وتقضى الاوليين وقالا لا تفسد وكل
ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاهما دون ما قبلهما
وان افتتح التطوع قاعدا ثم قعد من غير عذر جاز اون
نذر صلوة ولم يقل قاعدا او قاعدا يلزمه قاعدا وان صلى
قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل افضل من
عدد الركعات ثم السنة فى سنة الفجر ان يأتى بها فى بيته
او عند باب المسجد وان لم يكنه ففى المسجد الخارج وايكان

المسجد

المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا
كان بعد شروع الامام فى الفريضة واما قبل شروعهم
فى الفريضة فيأتى بهما فى اى موضع شاء واما السنن
التى بعد الفريضة ان تطوع فى المسجد حسن وفى البيت
افضل لما روى عن النبى عليه السلام كان يصلى جميع
السنن والوتر فى البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة فقد ترك السنة وقد اساء فى ذلك وانكاه
تخلف من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلى فى البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة فى المسجد
وكذا فى المكتوبة والاحتياط فى السنة ان ينوى التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا فى
ادآء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو

قول ابی حنیفة وقال بعض المتاخرین یجوز لمن صلی
رکعتین بنیة صلوة اللیل ثم تبین انه کان طلع الفجر و
قال بعض المتاخرین ینوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شک فی طلوع الفجر لا ینوب بالاتفاق وانوی
التراویح فی صلوة مطلقة فحسب قالوا والاصح انه لا
یجوز ووقته بعد العشاء لا یجوز قبلها وهو المختار
ولو صلی العشاء بلا امام وصلی التراویح بامام اخر ثم
علم ان امام العشاء علی غیر وضوء یعید العشاء و
التراویح وان فاتة ترویحة او ترویحتان ذکر فی الزاهدی
اختلف المشایخ فی زماننا قال بعضهم یوتر مع الامام
ثم یقضی ما فاته وقال بعضهم یصلی التراویح الترو
کة ثم یوتر واما الاستراحة فیجلس بین ترویحتین مقدار
ترویحة وان استراح علی خمس تسلیمات قال بعضهم لا

بأس

بأس به وقال اکثر المشایخ لا یستحب والافضل بعد کل
القراءة بین التسلیمات وان صلی قاعدا یعید نجاز من غیر
کراهیة فان کان الامام قاعدا یعید نوا القوم قیام یجوز
من غیر کراهیة ولا یستحب ولو صلی التراویح کلها بتسلیمة
واحدة وقد قعد علی رأس کل رکعتین جاز ولا یکره لانه
اکمل ذکره فی المحیط واذا شکوا انهم صلوا تسع تسلیمات
او عشر تسلیمات ففیه اختلاف والصحیح انهم یصلون
بتسلیمة اخری فادی وذکر فی الملتقط یقرأ فی التراویح
مقدار ما لا یؤدی الی تنفیر القوم وفی الفتاوی یقرأ
فی کل رکعة ثلثین اٰیة حتی یقع به الختم ولو ام فی التراو
یح ثم اقتدی باخری فی تراویح تلک اللیل لا یکره واذا
بلغ الصبی عشر سنین فام فی التراویح یجوز وذکر فی
بعض الفتاوی انه لا یجوز وهو المختار وان صلی اربع

ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين
يجزئ على سليمة وهو المختار وانا فرغ من التشهد ينظر
ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
ولو تذكر وانبسلة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يقال يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهه قال
مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله عليه قضاء الكل و
الوتر ثلث ركعات بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعا
تها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا
يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع
الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة او

في

في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الخيرة ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت على النبي
عليه السلام قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في
بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت
ام لا قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت كما جرت العادة
في مجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن و
ان شاء سكت كذا روي عن الاختلاف بين ابي يوسف و محمد
رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق

فصل واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
حروفه او ان يكون مصححا وان لم تسمع نفسه يفسد
فانه تكلم او ضحك تفسد وان انّ في صلوته اوتأ
وه او بكى بصوت فان ارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
ولا فرق بين قوله آوه وقال ابو يوسف لا تفسد في اه
واف وتف وفي اللقط اذا سمع الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي
عن محمد انه كان المريض لا علم نفسه لا تفسد كما لو تحشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكره
في الحاوي القدسية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من الشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي

بلا اله

بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او بشيء من الملاذ او
يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي
يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمهما الله
قوله اجاب يعني قيل له هل الله غير الله فقال لا الا الله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
اجماعا وان اراد جوابه تفسد عندهما وعند ابي
يوسف لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه
تفسد ولو عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك الله
فقال المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة
تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد

وان انتقل الامام الحاية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان لحن الامام فسدت صلوة
الكل وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد
وان كان اوشرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
تفسد به وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة
فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو
كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن رأسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه
لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان
مص صبي ثدي امرأة تفسد ان خرج اللبن تفسد و
الا فلا واتصاف بيده يريد السلام تفسد ولو دفع
العمامة من رأسه ووضع على الارض او دفع الخمار من

ووضع

ووضع على رأسه او نزع القميص او تقمص بيد واحد
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدا وبسوط
تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلثا
مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهشها او في نسخة فهيأها به او نخسها
لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا
لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال
بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر
رحمه الله في من قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين وان كتب ما يستبين حروفه اقل من
ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط

ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الحاقانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال
جل جلاله او سمع اسم النبي ع م فقال صلى الله عليه وسلم
واراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو
انشاء شعرا او خطبته ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد
اساء وان اى قراء رد السلام بيده او برأسه او طلب منه
شيئ فاومى برأسه اى نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او
قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لي
لعلي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او
حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما

او قال

او قال اقضي ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان
نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قراء
من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو اخذ جرا فومى به تفسد ولو كان معه جرا فومى
به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو
فعل متواليا تفسد وذكر في الاجناس اذا قل القمل
مرارا ان قل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرجة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو وضع برغوثة
او ثوبه مرة او مرتين ولو تنخم يريد به اعلامه انه

في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال
الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او غيره
بشهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوسة الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله انكان ذلك في امر الاخرة
لا تفسد وانكان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
فسكت تفسد وذكر في الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج
من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض
المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى

اليها

اليها فسدت صلاته لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة
فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك او الاك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
انكان زايدا على قدر الحمصة تفسد وانكان اقل قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا فصل في السجود
السهو سجدة السهو واجبة وهي لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او بتاخير ركن اما ترك الواجب كما اذا نسي
قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين فاظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الزخيرة تجب لستة اشياء بتقديم ركن
كان يركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع وبتاخير

ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها او بؤخر القراءة الى الثانية او الثالث
وتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في
الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض
مشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح كذا ذكر في المحيط وكان قاضي
الامام صدر الاسلام رح يقول وجوبه بشيء واحد
وهو بترك الواجب وهذا الجمع ما قيل فيه فان في هذه
الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلا
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة والم يكن

فرضا

فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا اعاد ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداه من غير
تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافت كذلك واما
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح كذا ذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح ولا
فلا وذكر في النوادر ان خافته الفاتحة او اكثرها او
خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة خلا
فا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافت ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكر في الغنية ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود

وان نهض الى الثالثة ساهيا انكان الى القعود اقرب
يقعد وفى وجوب سجدة السهو اختلاف واغا يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة فى الاوليين او قراء
القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى التشهد تجب وان
قراء الفاتحة فى الاخريين مرتين او ضم فيها سورة بالفا
او قراء التشهد مرتين فى الاخيرة او تشهد قائما او را
كعا او ساجدا لا سهو عليه كما ذكر فى الاجناس ولو
زاد فى التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
ان زاد حرفا تجب وروى عنهما ان قال اللهم صل
على محمد لا تجب وان سكت ساهيا تجب السهو وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وان قراء القرآن بعد التشهد

فى الاخيرة

فى الاخيرة لا سهو عليه وان قراء مكان التشهد تجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر فى الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفى رحمه الله عاد وان لم
يعد سجدة السهو وان سلم على راس الركعتين فى الظهر
على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو
وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استانف وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود قائما
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سا
دسة ويسجد للسهو وان كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو القوم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام

يعني الحال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به
قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله
ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في انه
انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه
كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير فعليه
السهو والاصلي في التفكر ان يمنعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة
او التسبيح يجب وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه
وان سلم بعده يجب السهو وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع الامام او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقراء وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابعه

يتابعه وترتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
يسجد اذا فرغ وان سهو فما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلاث ركعات وان
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او قع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على حاله ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام
وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقراء
في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض ومن
حقه القيام فرض لا غير وان لم يوجد قيام بعد ما قعد الامام

قدر التشهد فشت صلوته الى هنا وذكر فى الحاقانية رجل
صلى ولم يدر ثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل الصلوة يعنى اول ما سهى فى عمره وعليه اكثر
المشايخ رحمهما الله وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريته على ظن انه صلى ركعة ضم اليها ركعة
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريته على انه
صلى ركعتين ويقعد ويتشهد وسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريته على شئ يأخذ بالاقل اذا كان فى صلوة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفى الاخيرة
لو شك فى ذوات الاربع انه الاولى او الثانية او الثالثة
او الثانية يقعد على كل ركعة وفى فتاوى الفضلى اذا ارا
د بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا فى المغرب
والوتر وان بدأ بالسورة فى الاولى فعليه السهو وان

قراء

قراءة حرفا لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة كذا
فى الحاقانيه وسجدة السهو سجدتان بعد السلام وتشهد
وسلم ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام فى كلتا القعدتين
والادعية المأثورة فى قعدت السهو وقال بعضهم يأتى
بما لادعية المأثورة فيهما واذا قراء القرآن فى ركوعه
او فى سجوده او فى حال التشهد يجب عليه سجدتا السهو
لان هذه قراءة وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو
سهى فى سجود السهو لا يجب عليه سجدتا السهو بيانه
اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة
وان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلاثا يقعد فى
الثالث لجواز ان يكون اربعا لحيا ثم يقوم ويضم اليها
ركعة اخرى وعند الشافعى رحمه الله بنى على الاقل فى الاحوال
والله اعلم بالصواب فصل زلة القارئ الاصل فيه

ان لم يكن مثل فى القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
تفسد صلوته كما اذا قراءة هذا الغبار الغراب وكذلك
اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كما اذا قراء يوم تأتى
السمآئل مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد
ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسايل زلة القارئ
بعضها على بعض لان بعضها كامل فى اللغة وان بدل حرفا
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان من مخرج
واحد لا تفسد كما اذا قراء فلا تكهر باليآء فى مكان تقهر
اما اذا قراء مكان الذال ظاءا او مكان الضاد ظاءا وعلى
القلب تفسد صلوته وعليه المشايخ والائمة وروى
عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضى الامام الشهيد الحسن يقول الاحسن فيه ان يقول

اجرى على لسانه ولم يكن متميزا او زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد وكذلك روى عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهدى رحمهما الله وذكر فى الزخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان الضاد او ياتى بالزاء
المخضم مكان الذال او ظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض
المشايخ وفى قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام
شمس الدين يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
نحو ان يقرء الا الله ووقف وابتداء الا هو او قرء ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء
واياكم ان اتقوا الله او ابتداء وقرء واياكم ان تؤمنوا بالله

ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان
قراء اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر او قراء اذا
جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو
الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قراء الهمد لله
بالهاء او قراء كل هو الله او قراء قل اعوذ بالدال او قراء
فسناء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولا يقدر على
غيره يجوز صلوته او قراء الاثغ لثب بلام مكان الراء لا
تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قراء وانا بتلى
ابراهيم ربه الخالق البارء المصور وهو يعلم ولا يعلم لا
تفسد وان زاد حرفا فان لم يغير المعنى لا تفسد وان غير
المعنى تفسد نحو ان يقراء وانك لمن المرسلين وان سيحكم

لشيء

لشيء قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القا
رئ للشيخ الامام حسام الدين ابو سعيد بن اسعد النسفي
رحمه الله ولو قراء السيد بالسين لا تفسد وهو اختيار
نجم الدين النسفي ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال الاولى وتضم الثانية وترك التشديد لا تفسد
لعموم البلوى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقراء اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله
بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من الماوزة لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
ولو قراء ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد ولو قراء انا كنا من المنذرين بنصب الذال تفسد

وكذا لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ نحن
خلقنا مكان انا خلقنا او قرأ اياك العبد بالتشديد او قرأ
اياك نعبد بالتخفيف لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم
رتم بالزاء او بالذال او بالظاء تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد
ولو قرأ ولا الضالين امين بتشديد الميم تفسد ولو قرأ
اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قرأ كيدهم في تظليل تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد
ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة
والنار بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت يدى ابى لهب

بالذال

بالذال تفسد صلوته ولو قرأ رحلت الشتاء بالطاء
والصيف بالتين تفسد وكذلك لو قرأ الشتاء بالطا
قال القاضي الامام فخر الدين في فتاويه اذا خفف المشدد
لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين
او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة
المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته في قول
المتأخرين ولو قرأ ولم ازل لها بالتشديد
او قرأ افعينا بالتشديد لا تفسد
صلوته هذا الكتاب بعون الله
تعالى تم
وهي اثنى عشر شيا احدها التسليم على الفور
اذا كانوا جلوسا واذا كانوا في الصلوة او لم يكن

85

في المسجد احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى
عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
لما روى عن النبي عليه السلام انه قال لكل
شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام
الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم
بكلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله اربعين سنة
وروي عن النبي عليه السلام انه قال سيأتي على امتي
زمان احاديثهم في المساجد وامر دنياهم ليس لله فيهم
حاجة فلا تجالسوهم روي عن خلف بن ايوب رضي الله
انه كان في المسجد فدخل غلامه فسأله شيئا وقال
وخرج من المسجد فاجابه فقيل في ذلك فقال لم اتكلم
بكلام الدنيا

بكلام الدنيا في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان تكلم
البوم والرابع ان لا يسل السيف فيه والخامس ان لا
يطالب ضالة فيه والسادس ان ينزه المسجد عن
النجاسة والعذرات والصبيان والمجانين والبيع والشراء
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم عن
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيفكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع ان لا يتخطى
رقاب الناس والثامن ان لا ينازع في المكان لانه يؤدي
للمؤمنين وايذاء المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤ
ذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا والتاسع ان لا يبزق فيه ولا يمتخط لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال ان المسجد ليزوي
النخامة كما يزوي الجلد من النار والعاشر ان لا يقام فيه

الحدود والعادي عشر ان لا يمد رجله والثاني عشران لا يمر

بين يدي المصلي افضل السلام
الحمد لله على عام
والسوال

فلم كفتاكم من شاه جهانم مبهك عليه وبه ورسانم
كربدجب باشد من جم دانم ولي يكبار بدولت درسانم

بنج شاهي دو لشكر فونان فرمانند شاه بان اوجدي دولت فوندي فرمانند اوسنه
بيره هنرا اجليخ ديدة بينا سنك يوسف مصره عدالت جفدي سبزند اوسنه

مسئلة في التصدق في المسجد كان غنيا

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر الفياض
رحمة الله عليه من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله
له باخراجهم عن المسجد يوم الجمعة وقال بعض العلماء
من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك
باربعين فلسا لم تكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن
حلف بن ايوب رحمة الله تعالى قال لو كنت قاضيا لا قبل
شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع استفى
نقل من فتاوى قاضي خان في اواخر كتاب الحضر والاباحة
وهكذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفتاوى البزازية
والتاتارخانية وغيرها من الكتب المعتبرة وقال الامام
الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمة الله تعالى
هذا الفلس يحتاج الى سبعين فلسا لتصير كفارة

له

له وقيل ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور ولا
يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جايز واما
اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام
ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يقترفه
من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراة وتخطي
رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لان اشرب قدحا من النار
احب الي من اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا
من خمر احب الي من ان يترك صلوة الجمعة ولان اترك
صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس
وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
تخطى رقاب الناس يوتى يوم القيمة ويجعل قنطرة
على النار حتى يمر الناس عليه وروي عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى
منادا ليقم اعداء الله فلا يقوم احد الا سؤال المساجد
لان المساجد اغا بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والتجارة
من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله وهي
بيوت الله والمؤمنون اولياء الله والانسان اذا جاء
دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه
بين يديهم وان الملك يغضب عليه وكذلك هرمنا
نقل من كتاب نصاب الاحتساب اثبو معتبر كتابلردة
نقل اولنان عربي سوزلرك تركي معناسي ديمكدر كه
حضرت امام اعظم رضي الله تعالى عنه شاكرد لرندن
امام ابو نصر حضر تلري رحمة الله تعالى بيورمشلركه
بر كمسنه مسجددن طشره چقرسه بن اول كمسنه
الله تعالى حضر تلري كناهلرين بخشلمق اومرين انلري

مسجددن

مسجددن چقرمق ايله مسلمانلردن اذى كيدرمكدر
ايجون ودخي علما ديشلركه بر كمسنه مسجددن
جمعه كون براقيه صدقه اتسه اندن صكره طشره
ده فرق اقچه صدقه اتسه اول فرق اقچه صدقه نك
ثوابي اول مسجدا يكنده ويرمكدر براقيه نك كناهني
اورتمز انك كناهي ارتق قلور بنه حضرت امام
اعظم رضي الله تعالى عنه شاكرد لرندن خلف ابن ايوب
حضر تلري رحمة الله تعالى بيورمشلركه بر كمسنه
مسجد جامع يكنده صدقه ويرسه بنك شهادتلري طوغرو
ايدم فاشق اولدقلري ايجون اول صدقه سبب اليله
ديمكدر وبنه امام اعظم وهمام افندم رضي الله تعالى
عنه حضر تلري شاكرد لرندن فقيه ابو بكر ابن
اسمعيل ذاهد رحمة الله تعالى حضر تلري بيورمشلركه

مسجد ایچنده ویرلان برانچه نك كناهنی اورتمكه
طشره ده یتمش انچه صدقه انكه محتاجدر بعضلر
دعیشلركه اكر دیلنجی بریرده طوروب طولاشمرایسه
اكا صدقه جایز درامابو قول ضعیفدر قائلی معلوم
دكلدر فنده كی فقه ده مرتبه سی معلوم اولمه واما
اكر ناسك یونلرین ادلیوب كزرایسه اكا صدقه
ویرر سه انك خلقی چنمسی كناهندن اورتق اولور
پس اكا صدقه ویرمك حرامدر واول ملعوندر
وحضرت علی رضی الله تعالی عنه بیورمشلرواللهین بر
قدح انتشی ایچمك بكا سوكولیدر بر قدح شراب
ایچمكدن ویر قدح شراب ایچمك سوكولیدر جمعه
غازینی ترك اتمكدن وجمعه غازینی ترك اتمك سوكو
لیدر ناسك یونلرین ادلیوب كزمكدن وحضرت

رسول اكرم صلی الله تعالی علیه وسلم بیورمشلرناسك
یونلرین ادلیوب كزمكی كمسنه دنیاده قیامت
كونده جهنم اوستنده كوپری قیلنور جمیع ناس
اوستنده كچرلر وینه بیورمشلر قیامت كونده بر
ملك ندا ایدر كه الله تعالی نك دوستلری قلقسونلر
بر كمسنه قلقماز الا مسجد دیلنجیلری قلقارزیرا
مسجدلر یولمادی الاغازقلمق والله تعالی نك كلا
مین اوقمق ودكلمك ایچون یاپولدی یوغسه
انده قرنخ اتمك ایچون والله تعالی دن قوللرینه
شكایت ایچون یاپولمادی مسجدلر اللهك اولرید
مؤمنلر اللهك دوستلریدر بر كمسه پادشاه
سرایینه كیروب پادشاهك اوكنده قوللرینه پادشاهده
شكایت ایتسه پادشاه اول كمسه یه غضب ایدر

مسجد ایچنده دیلدیکی همان انك کبیدر
دیمشلر الله تعالی اکلمق وعمل
قلمق نصیب ایدر

بی غازی اندن کوتیدن جهنم انکی یریدر منافقلر سردار یدر
هی نه ظالمدر بی غازی ابدستر یرجورکی شا الله اغریسه یورکی
اولدر جهنم براغی هی نه مردار در بی غاز بی غاز شیطانه
قرداشی فقره در ایکی طاشی هج سجدیه قومار باشی
هی نه کافردر بی غاز حقك دشمنی اوندن اولیسر کوملکی
کیچه کوندز یارتنی وای نه ملعوندر بی غازی بی غازه ویر
سلام ایشی کوچ غیبت بلاء عذاب اولور هر صبح شام
هی نه خاسردر بی غازی الی ایاغ صاغ اولدن صقالی

اغ

اغ اوله برکویك اندیك اوله هی خنزیر در بی
غازی بی غازی الله سوزی پیغمبره اومت اولدن جنتك
قوقسن طویمز وای نه خمار بی غازی بی غازده مزار یوقدر
ضرکی قارنی طوقدر غازیوره کیمسه اوقدر هی نه طوق
کزدر بی غازی بی غاز قوجه طوکردر شیطانه اکا قولا
غزدر هم جنتده نصیب سزدر هی نه یزیدر بی غازی
طلاجك طوردر کریشور ایدست المغه اریشور بارین اخرته
یریشور هی نه پیلدر بی غازی یانور طوکرکی خورلر
قالقاراشك کی کوکرز بارین جهنمه قورلر هی نه
جهودر بی غازی ایدست الانلری طویر باشنی یورغانه
یورعا شیطانك سوزینه اویار وای نه خبیثدر بی
غازی کونهار قوکشلق ایلداغکی کلورسه یه هم اکا
مسلمان دیمه هی کافردر بی غازی اوی وار مسجد قاشنده

یوزی یوق حق حضرتنده جبانلرچه قسوة تدننده هی نه
مردود بی غاز صباح قالقجق یاقشمز الی ایرمنه یاپشمز
حور لرایله بولشمز وای نه لعیندر بی غازبی غازایله
اونورمه خسته اولورسه حالنی صورمه اولورسه
غازنی قیلمه هی نه مغبوندر بی غاز بی غازی کوبك اولسی
کوکلره چیقر فوقوسی ملکلر فاجر قیلوسی هی نه اشکدر
بی غاز غازی کمکدن ترك ایدر شیطان ولا دلمش کیدر
اولیجك ایمانسز کیدر وای نه فاسدر بی غاز بی غاز
در دولتسز باشی شیطاندر هم اکابولداشی لعنت اوقر
طاغیله طاشی واینه یلیدر بیغاز کمکه غازی ترك
ایدر طوغری جهنمه کیدر الله اکا لعنت ایدر کورنه
مغضوبدر بی نماز هرکم غازی قلیه انده مؤمنلك کلیه
ایکی جهانده کولیه کورنه فاسقدر بی غاز الغاز

قیلر

قیلر اول بقر حقانی طامویه قویر بدنندن صدید
اقر وای نه بدخویدر بی غاز کمکه بنشی وقت غازقلمز
محمد امتی اولمز ابد عذابدن قورتلمز کورنه فاجردر بی غاز
کم سوربی غازلارك ابلیس اولورانك یاری عاجز اولور
انده یاری کورنه دنسزدر غازهرکمکه غازی قلمز عندالله
برحودا اولمز اللهه مغفرت بولمز کورنه شیطاندر
بی غاز بی غازك یورتی قاره حق فاتنه ایله واره طوغری
جهنمه کین کورنه نکبتدر بی غاز هرکم حقه سجده اغز
الله اکا رحمت اغز حبیبنه امت اغز کورنه مکروهدر
بی غاز چقرجنایدن مذهبدن دیندن ایمانده ایمانسز کیدر
جهانده کورنر سوای بی غاز غاز مسلمانه تاجدر غازمؤمنه
معراجدر غازك شرطی قلجدر صفی اولمه سن بی غاز
زیرا اوغرسزدر بی غاز بوغازنده اصله ابتنا الله

باب ثانی رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتنك
لسانته مقرون اولان نوافل بیانندہ در بو بابده دوت
فصل وادر فصل اول صلوة کسوف بیانندہ در کسوف
لغتده رنك تغیر اولوب سیاهلغه دوغمکدر کسفت
الشمس درلر معناسی کنشك شعاعی کتدی لوتی قرر
دیمکدر امام داود نسائی روایتلرنده قبصه بن مخارق
رضی الله عنه بیورمشدر که رسول الله صلی الله علیه وسلم
زمانده کنش دوتلدی اندن فخر عالم عجله ایله خوفناك
طشره چقدی ایکی رکعت نماز قلدی ایکسنده دخی قیامی
اوزاتدی اندن کنش یینه نورلندکی حالده دونوب کتدی
وبیوردیکه انما هذه الآیات تخوف بها عباده فاذا
رایتموها فصلوا دیدی یعنی بو علامتلری همان اولدقده

موقوف

حق تعالی بونلرله قورقودر پس قچکم بونلری
کوره سن نمازه قیلك دیدی علماء حنفیه رحمهم الله
قلدرنده صلوة کسوفك طریقی بودر که جمعه امامی
یاخود سلطان جانبنده صلوة کسوف قلنمه مأمور
اولان کمسنه کون دوتلدوغی زمانده خلقه امامت
ایدوب نافله صورتنده ایکی رکعت نماز قلیوره یعنی
اذان اوقمیه واقامت اولنمیه وقراءته جهر اعیه و
اوقومیه لر هر رکعتده برر رکوع ایده لر امام شافعی
هر رکعتده ایکی رکوع ایده لر دیمشدر ودخی کرکدر که
امام اولان کمسنه رکعتلرك ایکسنده دخی قرائتی او
زاده غایت قلدقدن صکره چاق کنش اچلنجه دعا ایله
اکر امام یاخود مأمور سلطان حاضر اولمزسه هر کشی یالکز
قلمنه کرکدر دوتلدقده وقتی یلی اسدکده وقورقولمایه

اولدقده وعددن زیاده خوف اولدقده هرکشی باشقه
قلوب کرکدر اصل اعتماد واعتقاد ایدوب بوذکر اولنان
اقوالله بوکه مخالفت ایدن علماء جمهورکه مکرر کچن
عک جوازنده وخطرده وغیرده روایات متغایره ایله
تطویل کلام اعتشلردر مخالف مذهب اولمغین ذکرنک
طی اولی کورندی فصل ثانی صلوة استسقا بیاننده
رسول الله صلی الله علیه وسلم استسقانک معنای
احتیاج زمانده حق تعالی حضرتندن سؤال ایتمکدر
امام ابوحنیفه رحمة الله علیه قولنده استسقا نماز
مسنونه یوقدر اکرهرکشی باشقه قلورسه جایزدر
استسقاهمان دعا یله استغفاردر زیرا حق تعالی
اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا بیورمشدر آیة کریمه استغفاری

حضور

یغمورارسالنه سبب قلنشدر صلوة مذکوردکلدر
ودخی رسول الله صلی الله علیه وسلم استسقا اعتشدر
اندن صلوة مرویدکلدر امام اعظم حضرتلرینک
قولی بودر امامین قولنده امام ایکی رکعت قلنور
مشروعدر زیرا ابن عباس دن مرویدر اول حضرت
استسقاده بیرام غازی کبی ایکی رکعت نماز قلمشدر
دیدیلر امام اعظم حضرتلری جواب ویرب ایدی
برکعة ایلدی صکره ایکی ایدوب برداخی اعاده بوجه
سنت اولدیغی کتب حنفیه ده مسطور اولان
بودر سایر علماء رحمهم الله تعالی امامین قولنجه
اتفاق ایدوب بعض احادیث شریفه عسک
ایدغشلردر وبیورمشلرکه استسقا اوچ نوع
در نوع اولی بودرکه ایکی رکعت غاز قلنه خطبه ایله

ومقدماصوم وصدقه ایله وتوبه ایله وخیرات ایله مبوّبه
اولوب شرّ وفساددن اعراض اعمکله اولور ابن عباس
رضی الله عنه مرویدرکه رسول الله صلی الله علیه وسلم
حضرتی خضوع وخشوع وتضرّع اوزره صلوات
استسقایه چقدی مصلّی یه کلدی منبره چقدی سرّك
یوخطبه کوزکی خطبه اوقومدی ولکن متصل دعا ایدی
تضرع وتکبیر ایدردی اندن صکره ایکی رکعت نماز قلدی
نته کم عیددهٔ قلوردی دیو بیوردی ترمذی وغیری
بویله نقل ایتمشلردر عبدالله بن زید المازنی روایتنده
بویله درکه ایتدی فخر کائنات صلی الله علیه وسلم
مصلّی یه استسقایه چقدی اصحابیله ایکی رکعت
نماز قلدی وقرائتده جهر ایتدی وقبلیه متوجه اولوب
دعا ایتدی ایکی مبارك الترین دعایه قلدردی وتوجه

اندوکی نمانده رداسن قلب ایتدی ددی وقلب
ردانك طریقی بودرکه اکرچار کوشه ایسه صاغ
یانن صول جانبه وصول یانن صاغ جانبه کوتورمك
کرك امام ابن داود وابن حیان رحمهما الله روا
یتلرنده حضرت عایشه رضی الله عنها دن مرویدر
خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتلرینه کلوب
یارسول الله یغمور یاغمز اولدی دیو شکایت ایتدیلر
اندن اول حضرت امر ایلدی مصلّی یه برمنبر قودیلر
وفلانه کون چقه سز دیو برکون تعیین ایلدلر اول کونه
اولدوغی کبی کش طغرکن کندو مصلّا یه چقدی
منبر اوسته اوتوردی اندن تکبیر ایدوب حوبجاتی
حمد ایلدی اندنصکره خلقه خطابت ایدوب ایتدی
سز دیار کوز قتلغندن ویغمور یعیوب اکلندوکندن

شکایت اتدوکر حق سبحانه وتعالی سزه امر ایلدیکه
دعا ایده سز ووعده قلدیکه دعاکوزی مستجاب ایلیه
دیدی اندنصکره باشلادی الحمد لله رب العالمین الرحمن
الرحیم مالک یوم الدین • الذی لا اله الا هو یفعل
ما یرید اللهم انت الله لا اله الا انت الغنی ونحن
الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت الینا
قوتا وبلاغا الی حین دیدی اندنصکره مبارک
الله ین یوقار وقلدی حتی مبارک قولقلرینک
بیاضی کورندی اندک خلقه ارقه سن دوندی
مبارک رداسن قلب اتدی مبارک الله ی هنوز
یوقاروده ایدی اندنصکره مبارک یوزلرین خلقه
دوندی وایتوب ایکی رکعت غاز قلدی همان حق
سبحانه وتعالی بربولت پیدا ایلدی رعد وبرق اظهار

ایدوب

ایدوب باذن الله یغمور یاغدی اول حضرت
مصلادن مسجد نه کلدیلر سلار اقدی فخر عالم صلی الله
علیه وسلم خلقك اورتی الله یشتمکه سرعتلرین
کوردی داخی شویله کولدی که نواجذی کورندی اندن
ایندی • اشهد ان الله علی کل شیء قدیر وان محمدا
عبده ورسوله • دیدی بعض علماء صلوة استسقانك
وقتنده اختلاف وارد ر دیدلر قول راجح بودر که
وقت مغنی بوقدر اگرچه کم اکثر احکام صلوة عیده
بکزر دیشلر در ابن قدامه رحمه الله اجماع نقل اعتشدر
وقت کرهتده قلمنیه واول حضرتك صلوة استسقا
چقدوغی تاریخ هجریه دن التنجی یل رمضانده واقع اولدی
ابن حیان دك بویله منقولدر وامام واقدی رحمه الله علیه
فخر عالم صلی الله علیه وسلم حضرتلرینک مبارک

رداسی ومبارك ازارنك مقدار طوو عرضلرنده بورده مشدر
رداسنك طولی التی ذراع وعرضی اوچ ذراع وازارنك
طولی دورت ذراع وایکی قارش وعرضی ایکی ذراع
وبر قارش ایدی وبونلری جمعه کونلرنده وبیرام
کونلرنده کیرلردی دیمشدر نوع ثالث خطبهٔ جمعه ده
استسقاسی در امام مسلم روایتنده انس رضی الله عنه
دن مرویدر کر بر جمعه کونی اول حضرت منبرده
خطبه ده ایکن بر شخص کلوب قورا قلقدن شکایت اندی
یارسول الله دعا ایلهٔ حق سبحانه وتعالی عنایت ایلیه یغمور
ویره دیدی رسول حضرتلری مبارك الله رین بوقاره
قالدوروب اللهم اغثنا اللهم اغثنا دیدی کوك
یوزنده اصلا بولت یوق ایکن بر پاره بولت پیدا اولوب
وسط سمایه کلوب اندن یایلدی یاغمغه باشلادی

دهوز

بر هفته تمام یاغدی کلرسی جمعه نیه بر کمسنه کلوب اول
حضرت خطبه ده ایکن یارسول الله دعا ایلهٔ حق سبحانه
وتعالی بو یغموری کیدرسون طوارلرمز هلاك اولدی دیدی
بنه فخر عالم صلی الله علیه وسلم اللهم حوالینا لا علینا
اللهم علی الآکام والظراب وبطون الاودیة ومنابت
الاشجار دیو دعا ایلدی همان یغمور دیکدی طشره
چقوب کنش کزرك دیدی دمشدر قصهٔ مذکوره
مفصلا معجزاتده مروراغشدر واستسقا خصوصنده
اول حضرتك عاجلا دعاسی مقبول ومستجاب اولوب
حق جل وعلی مستوفی یغمورلر احسان اندوکی بنجه دفع
واقع اولمشدر جمله دن بری تبوك غزاسنده دوندوکی
زمانده بنی قراره قومندن برقاچ کمسنه کلوب اول
حضرت اوکنده مسلمان اولدقلرنده ممکنلری حالنده

سؤال ایدوب انلردخی قحطدن شکایت ایتدکلرنده دعا
ایدوب حق تعالا حضرتی واسع یغمورلر احسان اتمشدی
قصه‌نك برمقداری وفور احوال مذکوراولان محله مرور
اتمشدر اول زمانده کہ فخر عالم صلی الله علیه وسلم مبارك
الترین قالدرب انلرایچون دعا ایلدی اصحابدن ابولبابه نام
کمسنه ایاغ اوزره قالقوب اوج کره ایتدی یارسول الله
ان التمر فی المزاید ددی معناسی یارسول الله خرمالرمز سر
کوده در نیلسن یغمور استه بزخرمالرمز اولور دیمك ایدی
رسول الله حضرتی اللهم اسقنا حتی یقوم ابولبابه
به عریانا ببستدی ثقلب مزیده بازاره ددی یعنی یارب
سن یغمور ویرشویله اولسون کہ حتی ابولبابه چیلاق
اولوب ازارایله سرکوسنك دلوکن طقه رون دیمك
اولورا ول خرمالرمز کاری سرکونك برحابنده صوآوجی

دلوکه وارد یغمور یاغدوغی زمانده اکلنیوب اوردن
اقرکیدر امایغمور چوق یاغنجه اورادن خرمایی بله
الورکیدر فخر کائنات بیوردغی بومعنایدی راوی
بیان ایدوب ایتدی کوك یوزنده ازدن چوقدن بولوت
یوق ایکن کوزمزاوکنده سلع طاغنك اردنده برقلقان
کبی بولوت پاره‌سی چقدی وسط سمایه واریجق منتشر
اولدی خلق طوروب نظرایدرلردی والله بر هفته
کنشی یوزن کمسنه کورمدی متصل یاغدی ابولبابه
ازارایله سرکوسنك دلوکن طقه مغه باشلادی
واول یغموراستین کمسنه یارسول الله هلکت
الاموال وانقطعت السبل دیدی یعنی مالمز هلاك
اولدی ویولرکسلدی دیدی فخر عالم صلی الله علیه
وسلم حضرتلری منبره چقدی مبارك الترین کوکه

قالدورب اللهم حوالينا ولا علينا على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الاشجار ديو
دعا ايدى معناسى يارب اطرافمزه ياغدر اوزرمزه ياغدر
طاغلره ودپه لره ودره لره وانجلره بتدكى يرلره ياغدر
ديكدر بونك مثلى برروايت دخى انسدن رضى الله
عنه وارد اولمشدر وبنه علماء حديثدن بخارى
وغيرلر روايت اعتشلردر كه اول حضرت قريش
طائفه سنه بدعا ايدوب حق تعالى اوزرلرينه قحط
مسلط ايلمشدى حتى ميته وعظام اكل ايتمشلر يدى
اخر كلوب تضرع اتدلرينه دعا ايلدى نكرى تعالى يغمورلر
ويردى شويله اولدىكه كثرتندن شكايت اتدلرينه
دعا اتلدى حق تعالى دفع اتدى بو استسقا لرده همان دعا
اتمشلر بركره دخى مدينه ده مسجد شريف قوبنده اجتما

دينمش

زيت ديمكله معروف محلده استسقا بيورمشلر
ابو اللحم ديدكلرى كمسنك مولى سى اولان عمر نام صحابى
ابوداود ترمذى روايتنده اينمشلردر كه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حضرتنه كوردم اللرين فالدوب
مبارك وجهنه قرشوب وتمشدى باشندن بوقارو
تجاوز اندر ممشدى استسقا ايلردى ديمشلردر برى
دخى اولدركه بعض غزواتنده استسقا اتمشدر روايت
اولنور كه بركره مشركلر برموضعده ايلروارب صوبى
المشلر ايدى مسلمانلر صوسز قالوب اول حضرته شكايت
ايلديلر ومنافقلر ايديلرا كربو پيغمبر اولايدى موسى
عليه السلام كندو قومنه استسقا اتدوكى كبى بودخى
امتنه استسقا ايدردى ديديلر بوخبر پيغمبر عليه الصلوة
والسلامه واصل اولنجه ايتدى بويلمى ديدلر امتدى

حق سبحانه وتعالى عن قريب سين صو احسان ايلردى
اندن مبارك اللرين اچوب دعا ايلدى دخى اللرين
يوزنه سورمدين بولتلر پيدا اولوب يغمور لر يغدى
دره لرده سيللر اقدى خلق مراد لرنجه ايچدلر وصويه
غرق اولدلر فصل سالم بن عبد الله اتا سندن مرفوعا
روايت اعتشلرد كه اول حضرت استسقا اندوكه
زمانده بويله دعا ابددى • اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين • اللهم ان العباد والبلاد
والبهايم ونخلق من الاواء والجهد والضنك ما
نشكوه الا اليك • اللهم انبت لنا الزرع واذر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض • اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك

اللهم

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا • امام شافعى رحمة الله عليه
بويلجه روايت اعتشدر فصل ابو الجوزا دن مرويدر كه
بر زمانده اهل مدينه يه زياده قحط يتشدى جمع اولوب
حضرت عايشه رضى الله عنها يه كلديلر قحط دن شكايت
اندلر عايشه رضى الله عنها ايتدى وارك قبر نبيمزك
قبرشريفندن كوكه فرجه بر دلوك اچوك مابينده
سقف حايل اولمسون ديو بيور دلر وارد لر اويله
ايتدلر حق تعالى يغمور لر ويردى بردن اوتلر بتدى دوه لر
شويله سمز يكه حتى بعضيسى جلادى طايفه غرب اول
يله عام الفتق ديو تسميه اتدلر بو قصه برمشهور ومعروف
قصه در ابن ابى شيبه رضى الله عنه روايتنده اسناد
صحيح ايله وارد اولمشدر كه حضرت عمر رضى الله عنه

زمانده برفحط واقع اولمشدی برکمسنه رسول الله
صلی الله علیه وسلم حضرتنك روضهٔ شریفنه سنه
کلوب یارسول الله امتك ایچون استسقا ایله دیدی
اوکیچه مذکور کمسنك واقعه سنده وارحضرت عمر
دیو بویوردیلر وعبد الرزاق روایتنده رضی الله عنه
وارد اولمشدر که حضرت عمر رضی الله عنه مصلی یه
استسقایه چقدی ابن عباس رضی الله عنه حضرتنه
قم فاستسق دیدی یعنی بوقاردوقالق استسقا ایله دیدی
زبیر بن بکاردن مرویدرکه حضرت عمر عباسه استسقا
ایتدورکی زمانده عباس رضی الله عنه بویله دعا ایتدی
اللهم انه لم ینزل بلاء الا بذنب ولم یکشف الا بتوبة
وقد توجه بی القوم الیك لمکانی من نبیك وهذه
ایدینا الیك بالذنوب ونواصینا الیك بالتوبة فاسقنا

الغیث • دیدی یعنی ربوشانوب بفضل الله وغلر
حاصل اولدی خلق مراد نجه عیش ایتدیلر وبنه بر روایتده
وارد اولمشدرکه برزمانده فحط واقع اولدی حضرت
عمر رضی الله عنه خلقه ایتدی تحقیقا رسول الله صلی
الله علیه وسلم ابن عباس رضی الله عنه حضرتنه نحو
حرمته ایدردی که اوغلی اتایه حرمت ایدرکبی ایدی سن
ده عمس عباسی حقنده رسول الله صلی الله علیه وسلم
حضرتنه اعتقاد ایدوب اقتدی ایدك عباسی حق تعالی
به وسیله اتخاذ ایدك دیو بویوردی حاصل عباس رضی
الله عنه دعا ایدی حق تعالی یغمور احسان ایلدی دیو مذکور
در قسم ثالث اولحضرتك سمزده قلدوغی صلوة
بیانده در بونده فاج فصل واردر فصل اول قصر
احکام قصر بیانده در بودخی ایکی نوع اوزره در •

نوع اول اول حضرت نقدر منزله قصر صلوة البردي
انك بيانده در بخاري ومسلم رواتيلر نده انس مالك
رضي الله عنه صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه اربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الخليفة
العصر ركعتين ديمشدر يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضرتيله مدينه ده اوبله نمازني دورت ركعت
قلدم واول حضرت مكه يه كتمك نيتيله بوله چقدي ذي الخليفه
ديدكلري موضعده اكندو نمازني ايكي ركعت قلدي ديدي
اهل ظاهر بوحديثله استدلال ايلمشلردر كه سفرك ايراغتدن
وبقينده قصر صلوة جايزاوله زيرا مدينه ايله ذالخليفه
مابين التي ميلدر بعضلريدي ميلدر عشلردر جمهور
مذهبنده ايكي قوناق يراولمينجه قصر صلوة جايز دكلدر
امام اعظم رحمة الله عليه مذهبنده دوه ايا غيله

اوج

اوج كونلك يولا ولمينجه قصر صلوة جايز دكلدر وبونده مراد
بودكلدر كه دوه اوج كون متصل كيده هيچ طورميه بلكه
بودر كه عادت اهل سفر اوزره اراده طعام عيك ايچون
وبرمقدار استراحت ايچون وغيري مهم ايچون طورمق
واوترمق وياتمق هب حسابده داخلدر زيرا انسوزسفر
ميسر دكلدر وبعضلر زمان استراحتده اولغين بعضلر كتبده
ذكري ترك اولنمشدر وانس رضي الله عنه روايتنده اهل
ظاهر مذهبنه اصلا دلالت يوقدر زيرا ذي الخليفه اولخرتك
غايت سفري دكلدر كه انكله استدلال ايده لر بلكه سفره چقمدن
مرادي مكه يه وارمق ايدي ذي الخليفه يه وارد وغي زمانده
اكندو نمازني يتشدي انده قصر ايلدي مسافر خود نيتيله سفره
چقوب كندو كي يرك بيوتنده مفارقت اتدوكي كبي قصر صلوة
جايزاولور احاديث وظاهر قران بوكا دلالتده معاضد

اولمشلردر پس انلر بونكله يتجه استدلال ايدرلر بعض شا
فعيه سفر طويل اودركه فرق سكز ميل اوله ميل ايله ديدلر
ومسافهٔ مذكوره اون اثنى فرسخ يا اولور دورت بريد اولور
اول ايكى ميل يره بر بريد درلر وميل ديدكلري متبحرك
منتهاسيدر وبعضلرى ايندير حدى بودر كه بردن ديوارى
برشخصه نظر ايده سن ايتميه رعورتيدر اوته مى كيدر برو مى
كيدر بلميه دديلر امام نورى رحمة الله عليه ابتدى ميل
التى بيك ذراع بردر يكرمى دورت برمق مقدار يدر امام برمق
لرى اچوق دوتمق كرك برى برى يانه كتورمك كرك عطا دن
رحمة عليه مرويدركه ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما
دورت بريد مسافه صلوتى قصر ايدوب دورت ركعت
اولدقلرى ايكى ركعت قيلوردى دعشدر امام بخارى رحمة الله
عليه دخى بويله ذكر اعشدر بعضلر صحيح ابن خزيمه دن ابن عباس

حضرشدن مرفوعا بويله روايت اعشلردر امام اعظم
رحمة الله عليه قتده فرسخه اعتبارى بوقدر امام بخارى
روايتنده عايشه دن رضى عنها مرويدركه صلوة اولدن
ايكيشر ركعت فرض اولمشدى وقتاكم اولحضرتى هجرت
ايلدى دورت ركعت فرض اولندى دعشدر معناسى حتا
دورت قلنلر اول زمانده دورت اولدى ديمكدر امام
مسلم رحمة الله عليه روايتنده ابن عباس رضى الله عنه
فرضت الصلوت فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين دعشدر
والحاصل دورت ركعت قلنان غازلر مثبت ومقرر اولدقدن
صكره فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ايت كريمه
نازل اولدوغى زمانده بنه سفرده تخفيف اولندقلرى ابن
الاثير شرح مسنده قصر صلوة هجرتدن سنه رابعه ده واقع
اولدى دعشدر دولابى هولنجه سنه ثانيه ربيع الاولنده

واقع اولمشدر بعضلر هجرتدن فرق كون صكره واقع
اولدي دمشلر فرع ثاني اقامتله قصر يابلمسنده در بخاري
ومسلم رحمهما الله انس حضرتندن رضي الله عنه روايت
ايدرلر كه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة ديدي
حاصلي اول حضرتلرك مدينه دن مكه يه سفرنده يكرمي چقدي
عمازي ايكشر ركعت قلوردي چاق مدينه يه كلنجه تويله
اندي ديمكدر انس حضرتلري اقمنا بمكة شيئا ديدلر يعني
هيچ مكده اقامت اتدوكزمي ددلر اقمنا بها عشرا ديدي
يعني اون كيجه اقامت اتدك ديدي ابن عباس رضي الله عنه
حضرتلري مرويدركه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع
عشر يقصر الصلوت ديمشدر يعني اون طقوز كيجه اقامت
ايلدي صلوتي قصر ايدردي ديمشدر اندن ايتدي فنحن اذا سا

فرنا فصرنا وان زدنا اتممنا ديدي بخاري رحمة الله عليه
بويله روايت اغشدر وبونك معناسي ابوداود تفلنده
وارد اولان دن فهم اولنور كه انه قال عليه الصلوت
والسلام اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس
رضي الله عنه فلو اقام اكثر ديمشدر يعني مكه ده اون
يدي كيجه اقامت اتدي صلوتي قصر ايلردي ابن عباس
رضي الله عنه ابتدي اكردني چوق طورايدي غايلردي
وبينه ابوداود رحمة الله عليه روايتنده عمران بن
حصين غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ديمشدر
يعني فتح مكه يه اول حضرت ايله بلاغزا اغشدم مكه ده اون
سكز كيجه اقامت اتدي همان ايكي ركعت قلوردي يعني
دورت ركعت اولان فرضلري ايكيشر ركعتدن ارتق

قلمزدي ديمشدر وبنه اندن برروايتده اون بش
كون اقامت اندي ديمكدر والحاصل عدد ايام اقامتده
اختلاف اوزره روايت اولنمشدر اون طقوزلو اوند
بري روايتلرين توفيقده جايزدركه بعض دخول وخروج
كونلرين بلا حساب ايدوب بعض اكثري اسقاطا ايليه دينيلر
واون بش اولمق روايتين امام نووي رحمة الله عليه
تضعيف ايتمشدر اما اندن ضعف بوقدر زيرا دارقطني
ثقاتدن اما همان ابن اسحق دكلدر روايت ايدن امام نسائي
رحمه الله دخي اون بش اولمق اوزره روايت ايتمشدر
صحيح ايدوكي ثابت اولمغين بوكا حمل كركدر كه راوي روايت
اصلي اويدي ظن ايليه دخي دخول وخروج كونلرين حذف
ايدوب اون بش كون ديه وابن عباس حديثيله انس
حديثلري رضي الله عنهما بينده تعارض بوقدر زيرا ابن عباس

حديثي

حديثي فتح مكه ده ايدي وانس حديثي حجة الوداعده
ايدي ديمشلردر ومعلوم اولكه امام اعظم رحمة الله
عليه مذهبنده مسافر اولان كمسنه برشهر ده
ويا برقريه بوچقاي اقامت نيتن ايلسه دورت ركعت
اولاين فرضلرين بنه غام قلمق كركدر اكر نصف شهر ده
اكسك اقامت نيتن ايلمسه قصر اتمك كرك ونصف شهر
اقامتين مكه ايله منه ده ايلسه يعني اكسنده بوچقاي
طورمق نيت ايلسه بنه قصر اتمك كركدر وبركمسنه
برشهر دخول ايلسه واقامتنه نيت ايلمسه بوكن
چقوب بارين چقمق عزمي اوزره اولسه بوتردد
ايله بيچه يلكرقالسه بنه قصر اتمك كركدر وبرعسكر
دارالحربه كيرسه ايده نصف شهر يا دخي زياده اقامت
نيت ايلسه بنه قصر اتمك كركدر زيرا دارالحرب اقامت

يري دكلدر امّا شول كمسنه كه دار الحربه اماله كرسه
واننده بر شهر ده وبا بركوبده اقامته نيّت ايلسه جائز
اقامتي صحيحه اولور والله اعلم **فصل ثاني** بوندة
دخي ايكي فرع وارد ر **فرع اوّل حضرت ايكي صلوة**
بين جمع اتدوكونك بيانندة در انس رضي الله
روايتندن بويله در كه رسول الله حضرتي كنش ميل اعدن
يعني زوالة وارمدن بر يردن اوبله نمازين اكندي وقتنه
دك تأخير ايدر دي اندن صكره اينلردي ايكسين بر يرده
قلوردي اكردخي كوجدين كنش ميل التمش اولسه
ظهري قلوردي اندن صكره بنزدي وبر روايتده بويله
در كه اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في الضرا
خي الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ديمشدر يعني
في سفرده ايكي صلوة بين جمع ديلسه ظهر عصرك اوّل

وفي

وقتي دخول ايدنجه تأخير ايدردي ديمكدر **برروايتده**
دخي بويله در كه • اذا عجل عليه السير يوفي الظهر الى
اوّل وقت العصر فيجمع بينهما وتوخر المغرب حتى يجمع
بينهما وبين العشاء • ديمشدر بخاري ومسلم وابوداؤ
ود بويله روايتا غشلردر يعني نيز كتملوا وليجق ظهري
حتى غشايله جمع ايدردي ديمكدر **وبخارينك** برروايتنده
كان يجمع بين صلوتين في القر يمين المغرب
والعشاء • واردا ولمشدر يعني سفرده اخشاملة يتسوي
جمع ايدردي ديمكدر بونلردخي غير روايات واردا ولمشدر
ولاكن علماء حنيفيه قائلرندن روايات مزكوره ايله عجله
يوقدر وانلر مزهبنده سفرده جمع بين الصلوتين يوقدر
انجق بعد الزوال الظهر له عصري جمع ايدوب مزاد
في ده وقت عشاده مغربله جمع اتمك واردر والله اعلم

فرع ثانی من دلفه ده جمع اتدوکنك بیانندہ در
بخاری روایتده ابن عمر رضی الله عنه انه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلی العشاء والمغرب بالمزدلفة
جمعا دیمشدر ومسلم وابوداود ومالك دخی بویله
روایت اعتشارلرد بخاریتك بر روایتنده دخی بویله
در کل واحد منهما باقامت ولم یسبح بینهما دیمشدر
یعنی هربرین باشقه براقامتله قلدی ابکی صلوة ادا
سنده نافله غاز قلمدی دیمکدر مسلم رحمة الله علیه
روایتنده جمع بین مغرب والعشاء بجمع وصلی المغرب
ثلثه رکعات وصلی العشاء رکعتین یعنی اخشامله
یاتسویی جمع اتدی اخشامی اوچ رکعت ویاتسویی
ایکی رکعت قلدی دیر امام بخاری نقلنده ابوایوب
انصاری علیه رحمة الباری جمع فی حجة الوداع بین المغرب

والعشا

والعشاء فی المزدلفة دیمشدر یعنی اولحضرت
صلی الله علیه وسلم مزدلفه ده اخشامله یاتسویی
جمع اتدی دیدی امام نسائی رحمة الله علیه نقلنده
ابن عباس رضی الله عنه انه صلی المغرب والعشاء باقا
مة واحده دیمشدر یعنی ایکسن براقامتله قلدی دیو
بیورمشدر وجعفر ابن محمد اتاسندن روایت
ایدوب صلی الظهر والعصر باذانٍ واحدٍ واقامتین
ولم یسبح بینهما دیمشدر امام اعظم رحمة الله
علیه علة قوی بو روایته موافقدر ظهر ایله عصری
براذان ایله وایکی اقامتله قلمق کرکدر وایکسی بینده
اوبله بشقه دن غیری نافله قلمق کرکدر دیو بیورمشدر
مبحث ثالث رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتنك
نافله قلدوغنك بیانندہ در معلوم اولا امام ترمذی

روایتنده ابن عمر رضی الله عنهما سافرت مع النبی صلی الله
علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظهر
والعصر رکعتین ولا یصلی قبلها ولا بعدها ولو صلی لاتمها دیمشدر حاصلی پیغمبر علیه الصلوة والسلام وابوبکر
وعمر وعثمان لر رضی الله تعالی عنهم سفرلرانده ظهری وعصری
ایکشر رکعت قلوردی وبونلرك هربرنده مقدم ومؤخر
غازقلمزدی اکرقلنمش اولایدی بن اغام ایدردم دیدی
وبر روایتده صحبت النبی صلی الله علیه وسلم فلم اره یسبح
فی السفر دیمشدر یعنی اولحضرته یولداش اولدم بن انك
سفرده نوافلدن اول وصکره سنن روایت قلدوغزکوردم
دیمکدر معنای مذکور روایت اخرده فکان لا یزید فی
السفر علی رکعتین بیورمغندن استفاده اولنمشدر
وابن دقیق العید ایتدی بولفظ محتملدر کمراد عددرکعات

طرفندن

طرفندن زیاده ایتمزدی دیمك اولمز وبعضی اقامتدن کنایت
اوله وبوندن غرض قصر اورزه مداومتدن اخبار اوله
واحتمالدرکه نقل زیاده ایتمزدی دیمك اوله وممکندرکه
بوندن اعم برمعنا اوله دیمشدر وسلم روایتنده بعض
سلفدن مرویدرکه ایتدی طریق مکه ده ابن عمر حضرتنه
رفیق اولدم بنه اوله غازنی ایکی رکعت قلیوردی اذن
منزلنه اوتوردی بزدخی بیله اوتردق غاز قلنانه موضعه
نظر اتدی کوردی خلق آیاغ اورزه طوررلر بونلرنیلرلر
دیوسؤال اتدی تسبحون دیدیلر یعنی سنت قلورلر دیو جواب
ویردیلر لوکنت مسبحا لاتممت دیدی بوعبارتك ظاهر
هرندن فهم اولنانه بودرکه اکربن سنتی سفرده قلیدم
فرضی تمام قلوردم دیمکدر زیرا ترمدی فتنده لوکنت
مصلیا قبلها وبعدها لاتممت واقع اولمشدر بونلرك

محصلی چونکه سفرده تکثیر صلوة جایزا ولیکن فرض تمام
قلمق کرک ایدی زیرا اول جمله دن اولی دیمکدر امام نووی
رحمة الله علیه ایدر بعضلر ابن عمر حضرتنك بو قولنده
جواب ویروب ایتدیلر فریضه واجب متحتمه در اکر
تمام قلمق مشروع اولایدی اتمامی متحتم اولوردی
اماتا قله اختیار مصلی یه مفوضدر طریق رخصتی بو
مشروع اوله واندہ تخییرا ولنه دیدیلر امابو سوزه
اعتراض ایدوب ایتدیلر عبارت مذکوردن ابن عمر حضرتنك
مرادی بودر که اکر بن اتمام فرض ایله صلوة راتبه بیتده
مخیرا ولایدم بکا اتمام اذن احب اولوردی دیمکدر
لکن قصر دن تخفیف فهم اولندی انکیچون راتبه قلمزدی
واتمام اغرزدی دیدیلر علماء شافعیه رحمهم الله بو مقامده
بعضی روایات دخی ایراد ایدوب مذهبلرینه متعلق

بعض

بعض قیل وقالا تعشلردر واصل مقصود ائمه حنفیه قولرین بلمکدر امدی معلوم اولا که سفرده سنت خصوصی
بولنربینده مختلف فیهدر بعضلر ایتدیلر ترخصا ترکی
افضلدر وبعضلر دخی نفرتا قلمسی افضلدر دیدیلر •
هندوانی رحمة الله علیه ایتدی حال نزوله قلمسی
افضلدر وحال سیرده ترکی افضلدر دیدی بعضلر ایتدی
خاتمة صباح سنتی قلوب غیری ترک اولنمق کرک دیدیلر
بعضلر دخی صباح واخشام سنتلری قلوب سائری
ترک اولنمق کرکدیدیلر محیطده بویله ذکر اولنمشدر
فصل رابع اولحضرتك سفرده دائما اوسندہ نافله
قلدوغنی بیانندہ در ابن عمر رضی الله عنه کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یصلی سبحته حیث ما توجهه به ناقته
دیمشدر یعنی نافله سنی قلوردی نافه سی هرقنغی جانبه توجه

اتسه دیمکدر وبر روایتده مکه دن مدینه یه متوجه
اولوب کیدرکن مدینه جانبنه قلوردی اینما تولو
افشم وجه الله ایتی ایده نازل اولدی دیمشدر
وبر روایتده کوردم اولحضرتی خیبردن متوجه اولوب
کیدرکن حمارا وزرنده ناقله قلوردی دیمشدر وبر روایتده
کان یوتر واقع اولمشدر یعنی وتر قلوردی دیمشدر
امام مسلم رحمة الله علیه بویله روایت ایتمشدر والحاصل
صل فقهاء امصار بوحدیثلرله استدلال ایتمشلردر که
طوارا وزرنده ناقله قلمق جایزدر هر قبلی جانبه متوجه
اولورسه اولسون الا امام احمد وابا ثور ایتدیلر
مستحب بودر که غازه ابتدا ایتدوکی زمانده قبله یه
متوجه اولوب تکبیر ایله اندن هر قبلی جانبه کیدرکن
قبله رق کیده دیدیلر وبو قوله حجتلری بودر که ابوداود

روایتنده

روایتنده انه علیه الصلوة والسلام کان اذا اراد ان
یتطوع فی السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلی حیث وجهه
رکابه دیمشدر معناسی تقدیم اولنمشدر وجه هو
غیر مذهبلری بودر که طوارا وزرنده ناقله قلمق جایز
اوله کرکسه سفر طویل اولسون کرک قصیر اولسون
الا امام مالك رحمه الله علیه سفر طویل کرکدر جایز اوله
دیمشدر زیرا احادیث مذکوره اولحضرتك سفر لرنده
وارد اولمشدر سفر قصیره کیدوب بویله قلدوغی نقل
اولمدی دیمشدر وحجت جمهور مطلق اخبار در که بو معناده
وارد اولمشدر یعنی ذکر اولنانه خبر لرده طویل وقصیر
فیدلری بوقدر همان رسول الله صلی الله علیه وسلم
بویله ایدی دیمشلردر امام اعظم مذهبنده هر موضع که
انده مسافه قصر صلوة مشروع اوله انده راکبا ناقله قلق

جایزدر وقبله توجه شرط دکلدر وغازدخی ایماطریقی
ایله قلنور مثلا بولجی اتنه نیوب کبدر کن نافله غازه نیت
ایدوب تکبیر ایدر اندن لازم اولانلری قراءت ایدر
رکوعه وارر سجده یه وارماسی بودر که رکوعدن اونجق
اکلور غازاندکده سلام ویرر سنن رواتب یعنی مؤکداته
دخی نوافلدندر انلردخی بویله قلنمق جایزدر ابوحنیفه
حضرتندن بر روایت وارد رکه صباح سنتن اینوب فلورلر
زیرا انک مؤکدلکی غیرلردن زیاده در دیمشلر اما وترو فجرلو
اولسه اینمک کرکدر واما مین اینمک لازم دکلدر مثلر
والحاصل سفرده برکشینک اصلا عذری یوق ایکن ایماله
طوارا وستنده نافله قلمق بیزم امامارور قتلرنده ویرر
علما مزهبلرنده جایزدر وعذری اولدوغی تقدیرجه
فرایضدخی طوارا ورزنده اسلوب مذکوره اوزره قلمق

جایزدر

جایزدر قاضیخان ایدر عذرله طوارا وستنده قلانه
کمسنه اکر طواری طورمغه قادر دکلسه جایزدکلدر
دیمشلر قنیه مذکوردر که بر کمسنه طوارك اوستنه
بنه وطوارك صاحبی انی سیراندرسه یعنی طوارن
صاحبی قوللنسه هرجانبه سورن اولا اولسه اوستنده
تفرق ایتسه اول کمسنه طوارا وستنده فرض قلمق
جایزدکلدر وفرض قلانه کمسنه عذری بولندرکه اندوکی
تقدیرجه کندو نفسی یاخود طوارنی برنجه جانوردن یاخود
حرامیدن ضرر کلدیو خوف ایلسه یاخود هریری یالحق
اولسه غازقلمق فوری بولسه یاخود دیرا ولسه
ضعیف الحال کمسنه اولسه وطواری سرکشی اولسه
ایندوکی تقدیرجه یالکز بنکله قادرا اولسه یومذکورو او
برلیسی عارضا اولسه طوارا وستنده فرض قلمق دخی جایزدر

112

کتب حنیفیه ده بویله مسطوردر ترمذی تفلنده بودخی
وارد اولمشدر که بعله قره ایاسندن وجدندن روایت
ایدوب ایتدی اصحاب کرام برکره اول حضرتله کیدرلردی
بردار یره کلدیلر نماز وقتی یتشدی اندن یغمور یاغدی
ویر اصلاندی قوری بر قلدی همان اول حضرت صلی الله
علیه وسلم طوارا وزرنده ازان اوقدی اصحابیله نماز
قلق ایلدی ایما ایدردی سجودن رکوعنده ارتق اکلورردی
دمشلردر قسم رابع اول حضرتك صلوة خوف قلدوغنك
بیاننده در صلی الله علیه وسلم بخاری ومسلم رحمهما الله
روایتلرنده جابردن مرویدر که رسول الله صلی الله علیه
وسلم حضرتلرینه سفره متوجه اولدق ذات الرقاع دیدکلری
موضعه کلدکده برسایدار اغاج یانینه کلدک بوراده
رسول الله صلی الله وسلم حضرتلرینه استراحت اتسون دیدك

فخر عالم

فخر عالم صلی الله علیه وسلم اوراده نزول اتدی اصحاب
غیری پرلرده ایندیلر ورسول حضرتنك قلبی اغاج دانه
اصلوب طوررردی همان مشرکلردن برکافر ناکهان
اول حضرتك اورزینه کلدی طورردوغی یردن قلبجن
الدی صیردی اندن حطاب ایدوب اوحضرته تخافنی یدی
یعنی بندن قورقوسن دیدی فخر عالم لا دیدی اندن کافر
ایتدی من یمنعك منی دیدی یعنی سنی بنم الدندن کیم الیقور دیدی
رسول الله حضرتلرینه دیو یورردی اندن اصحابلرندن
اکاه اولدیلر کافری قورقدیلر قلبی قبضنه قویوب برنه
اصدقدنصکره قاچوب کیتدی اندن نمازه اقامت اولندی
فخر عالم صلی الله علیه وسلم اصحابندن برطائفه ایله
ایکی رکعت نماز قلدی انلر کیروجه کلدیلر برطائفه ایله
دخی ایکی رکعت قلدی رسول الله حضرتلرینك نمازی دورت رکعت

اولدي وقومك ايكنجي ركعت اولدي دمشدر مسلم
رحمة الله عليه روايتنده بويله دخي وارد اولمشدر
رسول الله حضرتنك صلى الله عليه وسلم اردنده
ايكي صف بغلدي دشمن بزمله قبله مابينده ايدي
پيغمبر حضرت عليه الصلوة والسلام ايله تكبيراندن
اندن ركوعه وارديق وركوعدن باشني قلديردي
بزده جميعاً باشمزي قلديردق اندن فخر عالم صلى الله
عليه وسلم كندويه قريب اولان صفله سجده يه
واردي صف مؤخر قيام انتدي عدويه قرشو اياغ اوزره
طورديلر رسول الله حضرتي سجده سن تمام ايدنجك
صف مؤخر قيام انتدي وصف مقدم كيروچكديلر اندن
فخر عالم ركوع انتدي بزدخي جميعاً ركوع اندوك اندن
ركوعدن باشني قلديردي بزده جميعاً باشي قلديردق

اندن

اندن سجوده واردي اول صفكه اولي ده مؤخر ايدي
صكره تقدم اعتشدي اول حضرت ايله بله سجده يه
ايندير اول برصف عدويه قرشو اياغ اوزره طوردلر
وقتاكم سجده لرن تمام اندير صف مؤخر سجده يه انتوب
سجده فلديلر اندن صكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلام ويردي بزده جميعاً سلام ويردك دعشدر
وبنه بخاري ومسلم رحمهما الله روايتلرنده وارد
اولمشدر كه اول حضرت صلى الله عليه وسلم غزوهٔ ذات الرقاعده
صلوة الخوف قلدي صحابه دن برطائفه انكله صف
بغلوب نمازه طورديلر برطائفه دخي دشمنه قرشو
طورديلر پس اول حضرت كندوسيله اولان طائفه
ايله بر ركعت قلدي داخي اياغ اوزره طوردي واول
طائفه نمازلرن تمام اندير دخي كتديلر دشمنه قرشو

114

اول برطائفه کلوب رسول الله صلی الله علیه وسلم انلرله
سلام ویردی دیمشدر امام مالك رضی الله عنه بو اوسلوب
ترجیح ایدوب امام شافعی و امام احمد حنبل رحمهما الله
دخی اکا موافق اعتقاد ایلمشلردر علی حنفیته رحمهم الله تعالی
قلنلرنده صلوة خوفك صفتی بودر که امام اولان کمسنه
جماعتی ایکی بلوك ایلیه اندن بر بلوکی دشمنه قرشو قویوب
اول بر بلوکیله غازه یشلیه اکر قلدوغی ایکنجی رکعتلو
غاز لردن ایسه بونلر له بر رکعت قلهٔ اندن بونلر کیدوب
دشمن قرشوسنه طوره لر اول طورنلر کلوب اقتدا ایلیه لر
بونلرله دخی بر رکعت قلهٔ وامام کندوسی یلوکن سلام
ویره اندن بونلر بنه دشمنه قرشو طورلر اول قلنلرکله لر
بقیهٔ صلوتلرن فراغتن غام ایده لر سلام ویره لر زیرا بونلر
لاحقلردر امام اردنده طورمق حکمنده در بونلرد نصکره

اول برط

اول برطائفه دخی کله لر قوانله غازلرن تمام ایده وسلام
ویره لر بونلره قرأت لازم اولدوغی اولدرکه بونلر مسبوق قلدر
اکر قلدوغی دوردر رکعتلو یا اوچ رکعتلو غازلردن ایسه
بر بلوکیله اولایکی رکعت غازقلهٔ اندنصکره تقدیر مذکور
اوزره غازلرن تمام ایده لر ویرتجی جانور خوفی اولدوغی
زمانده دخی بویله قله لر اکر خوف فاتی زیاده اولورسه
بوطرزاوزره قلمعه اقدام ایده مزلرسه هرکسی بندوکی
طوارا وزره باشقه قله ونه جانبه قابیتیت اولورسه
اعایله اول جانبه قله امام اعظم رحمة الله علیه
مذهبنده صلوة خوف بو اوسلوبه قلنور والله اعلم
اما مذهب مخالفه صاحبلری دخی چوق روایت
ایراد اعتشلردر بعضی بونده اوزدورت وجه وارد
اولدیی دیمشدر ابن العربی قیسا دلو کتابنده ایدر بو صلوة

115

بو خصوصنده چوق روایت وارد اولمشدر واصحی
اون التی روایات مختلفه در دیمشدر امام یحیه اندکلرن
بیان ایدوب بر وجه دخی زیاده اعتشار در والحاصل
اول حضرتك فعلنده هر بارکه اختلاف روایتی کورلدیکی
بر وجه زیاده اندیکرکره وجود اختلاف روایتدن
حاصل اولمشدر ابن القصار المالکی ایتدی رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلوة خوفی اون کره قلمشدر وابن العرب
اون دورت کره قلدی دمشدر خطابی رحمة الله ایدر
ایام مختلفه ده اشکال مغایره اوزره قلمشدر هر بریده
صلوة احوط حراسته ابلغ اولانی تحری ایدردی الله اعلم
صور صلوة اختلاف اوزره ایدی ولکن جمله سی متفقه المعنی
ایدی قسم خامس صلوة جنازه قلدوغنك بیانندر بونده
دخی برقاچ فرع وارد فرع اول عدد تکبیراتی بیانندر

بخاری

یخاری ومسلم رحمهما الله روایتلرنده ابی هریره رضی الله
عنه ایتدی رسول الله صلی الله علیه وسلم نجاشی وفات ایدوکی
کون وفاتی خبرین ویردی اصحابیله مصلی یه چقوب صف
بغلدیلر دورت اتی دیدی ترمذی قتنده ابی هریره دن
مرویدر که رسول الله صلی الله علیه وسلم برجنازه اوستنه
تکبیر ایدوب اول تکبیرده مبارك الثرن قلدی صاغ
الی صول النك اوزرینه وضع اتدی دمشدر عبارتی بو
درکه انه صلی الله علیه وسلم کبر علی جنازة فرفع یدیه
مع تکبیرة ووضع الیمنی علی الیسری فرع ثانی قراءتیدر
ودعای بیانندر ابن المنذر رحمة الله علیه ابن مسعود
وحسن بن علی وابن الزبیر ومسور بن مخرمه حضرلرندن رضوا
ن الله تعالی علیهم اجمعین صلوة جنازه ده فاتحه اوقمق
مشروعدر دیو نقل اعتشار در امام شافعی رحمة الله علیه

716

واحمد واسحق رحمهما الله بو قولی مذهب ابد نمشلردر
وابی هریره دن صلوة جنازه ده قرائت بوقدر دیو نقل
اتمشدر عبد الرزاق ونسائی روایتلرنده اسناد صحیحله
ابی اُمامه دن مرویدر که صلوة جنازه ده سنت بودر که
تکبیر ایله اندن اُمّ القرآن اوقیه اندن رسول الله صلی الله
علیه حضرتنه صلوة ایله اندن دعا میته اخلاص ایله
یعنی اینجوه دعا ایله وقرائت اغیه الا اولی ده قرائت ایله
دمشدر صحیح بخاریدن سعید دن مرویدر که ابن عباس
رضی الله عنه حضرتنك اردنده جنازه غازن قلدم فاتحة الکتاب
اوقدی وبیله سزکه بوسنتدر دیدی دمشلردر ومحل
قراتك بیانی اندر یوقدر یعنی قنجی تکبیرده صکره قراءت
کرلدر اوذکر اولنمشدر اما امام شافعی قتنده جایزدر رضی الله
عنه حدیثنده ذکر اولنمشدر وقراءة ام القرآن بعد التکبیرة الاولی

لفظیله

لفظیله وارد اولمشدر وبو معناده دخی بعض روایت
ایراد اولنمشدر علمای حنفیه رحمهم الله قتلرنده صلوة
جنازه ده فاتحه اوقمق یوقدر زیرا رسول الله صلی الله
علیه وسلم اخر قلدوغی جنازه ده بویله قلمشدر یعنی فاتحة
اوقمق واقع اولمشدی بویله اولیجق مقدم قلدوغی اولور
منسوخ اولور اخر یله علی لازم اولور امدی امام اعظم
رحمة الله علیه قولنجه صلوة جنازه بویله کرکدر که تکبیر
اولده ایکی الترین قلدقدن تکبیر ایله اندن ثنا اوقیه
وتکبیر ثانیده صکره اولحضرته صلوة ایله واوچنجی تکبیر
دنصکره اللهم اغفر لحینا ومیتنا دعاسن اوقیه اندن
سلام ویره دعاء مذکور امام احمد وابی داود روایتلرنده
وارد اولمشدر وامام مالك رحمة الله علیه تفلرنده عوف بن
مالك رضی الله عنه اولحضرت صلی الله علیه وسلم بر جنا

زه نك غازن فلدى اندوكى دعادن بونى حفظ اندوك
ديدى اللهم اغفرله وارحمه وعاحه واعف عنه واكرم
منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وانزله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار عوف ايتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بودعاء اوقدغجوق بن ارزوا ندم كه اول بتلن ميت بن
اولايدم ديدم ابوداود تفلنده واثله بن الاسقع رضى الله
عنه رسول الله حضرتلرندن صلى الله عليه وسلم بودعاء
اشتدم مسلما نلردن برينك غازن فلد وغمزده اوقود عشدر
اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه
من عذاب القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق

اللهم

اللهم اغفرله وارحمه انك انت الغفور الرحيم ابوداود
تفلنده ابى هريره دن رضى الله عنه مرويدر كه اشتدم اقو
حضرت صلى الله عليه وسلم بويله ديدى دعشدر اللهم
انت ربها وانت خلقتها هديتها الى الاسلام فبقبض روحها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيئنا شفعاء فاغفرلها
فوع ثالث او لحضرتك قبراوزره صلوتى ذكرنده در
بخارى ومسلم روايتلرنده ابى هريردن رضى الله عنه مرويدر
برقره خاتون وارايدى مسجدى سوردى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى فاقد اولدى يعنى كوزه مز اولدى واول خاتون
بنجه اولدى كورغزديو سوال اتدى يارسول الله وفات
اتدى ديدلر فخر عالم صلى الله عليه وسلم ايتدى يحون بكا اعلام
اعدوكزديدى اندن ايتدى كوبيا انك امرنى صغير وصغيره
عداتدلر ديدى اندن ايتدى بكا دلالت ايدك انك قبرن

كوسترك ديدى دلالت اتدلر واردى اوزرنه غاز
قلدى ابن حبان روايتنده حماد بن ابى سلمه ثابتدن
روايت اغشدر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان
هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينور بصلوتى
عليهم ديو بيورمشدر يعنى تحقيقا بو قبرلر ظلمتله طولودر
اهللرنه حق تعالى بن الراوزره غازم بيله انلرى نور لندر
ديك اولور بعضلر قولنده بويله در كه قبر اوزره صلوة
اولحضرتك خصايصندن اوله غيرلرك جايز اولميه
ابن حبان نقل مذكورى اتدكدنصكره ايتدى خصايصندن
دينلر بونكله استدلال اتدلر وجه استدلال بودركه
بو صلوتله انلرك قبرلرن نور لندر ديو بيوردى اما
غيره دخى جايز اولدوغن طريق اخذدن روايت اتدوكى
حديثله استدلال ايدوب ايتدى بو روايتده • ثم اتى القبر
فصفنا

فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا واقع اولمشدر اولحضرت
صلى الله عليه وسلم كندوسيله قلنلرك صلوتن انكار
ايتوب كندوخصايصندن اولميوب غيره دخى جايز ايدوب
بيانده در ديدى اما بوكه اعتراض ايدوب رسول الله
حضرتنه تبعيتله جايز اولق اصالةً قلق جايز ايدوكنه دلالت
ايتمز ديدلر وعقبه ده رضى الله عنه مرويدركه بركوه اول
حضرت صلى الله عليه وسلم احدده شهدا سنك اوزرنه سكز يلده
صكره غاز قلدى ديو وارد اولمشدر وشيخين روايتلرنده
دخى قبر نه ديو وارد اولمشدر عبارتى بودركه خرج يوما
فصلى على اهل احد كصلوته على الميت • بيورمشلردر بوحديث
حرب كفاردن شهيد اولنلرا وزره غاز قلمق جوازنه دلالت
ايدر ديو بعض علما رحمهم الله تعالى اختلاف اعتشلردر امام
اعظم رحمة الله عليه مذهبنده شهدانك غازلرن سائر

مؤمنلرك غازلري كبي فلق كركدر امام شافعي ومالك
واحمد واسحق رحمهم الله مذهبلرنده غازلري قلمز ابو بكر
ابتدبلر غازمتبته شفاعتدر قلم خود كناهلري محو البركبدر
شفاعته احتياج قلمز بديلر امام اعظم حضرلري رحمة الله
عليه بيورمشدر كه متبتك اورزنه غاز قلمق كرامتين اظهار
ايجوندر شهيد خود كرامته غيردن اولى در وكناهدن
پاك اولمغله دعادن مستغنى اولمز كورمز مسزكه پيغمبر عليه
الصلوة والسلام ذنوبدن پاك ومتبرا ايدي بنه اورزينه
غاز قلندي ومعصوم اولنجه فلرك كناهلري بوقدر بنه
غازلري قلنوردي وحديث صحيحده بولدغي وارد
اولمشدر كه رسول الله صلى الله عليه وسلم شهداء احدك
اورزه غاز قلمشدر ديو بيوردي هدايه ده وشرحنده
بويلجه يازمشلردر وشافعيه لا يصلى على الشهيد ديدكلري

تمميند

نه معنايه ايدوكنده برى برياه اختلاف انديلر بعضلرى
شهيدا ورزه غاز واجب دكلدر امانفلنسه جايزدر معنا
نذر ديديلر واكثرى شهيدا ورزه غاز قلمق امدر ديك
اولوردي ديديلر شافعيه مذهبنده صحيح اولان قول بودر
مؤلف رحمة الله عليه فقه حنفي دن بيخبر اولمغين بو
مقامده والحنفية يمنعون الصلوة على القبر مطلقا ديو
تعبير اعتدر امابويله دكلدر برمتبتك غازي قلمدن دفن
اولنسه قبرى اورزنه وارب قلمق كركدر زيرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصار قومندن برخاتونك قبراورزه
قلمشدر وقلمك جوازي شول زمانده در كه متبتك بدني
طاغلمش اولمه واول بدن معلوم مدر ديلورسه غالب
ظنا به مفوضدر زيرا بعضي سنرا اولورتر طاغلور بعضي اريق
اولورلر طاغلور مسلمانلرك راي غالبنه سنرا اولورسه اكا كوره

120

عمل اتمك كرك هدايه ده وكتب حنفيه ده بولمه مشور
ده فرع رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة غايب
قلدوغنك بيانده ده بخاري ومسلم رحمهما الله روا
يتلرنده جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه
ديمشدر مغاسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم برگون
حبشى دن برصالح كمسنه وفات اتدى كلك غازن قيلك
ديديكدر جابر ايتدى بردخى صف بغلدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
غازن قلدق ابوهريره دن رضى الله عنه روايتيله فرع اولده
نقل اولنمشدر كه بخاشى اولدوكى كون اول حضرت خبر
ويروب اصحابيله مصلى يه چقدقلرصف بغلبوب غائبه
قلدبلد بخاري فتنه ابن عيينه طريقيله ابن جريجدن مرويدر
فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمه بورلمشدر يعنى طورو كز

قدنداشكز اصحمه نك اوزرنه غائبانه قلك ديدي امام شافعي
واحمد وجمهور سلف رحمهم الله تعالى بو فضيلتلى غايب غازى
مشروع ايدوكنه استدلال ائمشلردر امام اعظم ومالك
رحمهما الله مشروع دكلدر ديمشلردر وبعضى علما دخى وفات
ايدوكنه قريب زمانلرده فلق جايزدر مدت اوزاد قدنصكره
جايز دكلدر ديمشلردر ابن حبان داخى اكر ميتك منهدى
قبيله سمنده ايسه فلق جايزدر اكر خلاف سمنده ايسه
جايز دكلدر ديمشدر وقصهٔ بخاشينك دلالتنه قائلى
اولمينلرك يعنى غايب غازينى قلمغه قصهٔ مزبورى دلالت
ائمز ورسول الله صلى الله عليه وسلم حضرتلرى غايب غازى
غايب غازى مشروع دكلدر دينلر برحج وجه ذكر اعتشلر
برنجيسى بودركه صلوة غايب قلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حضرتلرينه مخصوص ايدى غيرى قلق جايز دكلدر

ديدلر امام اعظم ومالك رحمهما الله تعالى برى دخى
بودركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاشينك غازن
انكجون قلدبلرانك وقات اندوكى برده غازقلورسنه
يوعندبى ديدلر بعضلرايتدى رسول الله حضرتنه
مكشوف اولدى كندومشاهده ايلردى اقتدا ايدلر
كورمزلردى انكجون قلدى يونك جوازنده خود خلاف
يوقدر ديدلر بعضلر بوقول نقله محتاجدر احتمالله
ثابت اولمز ديدلر وبعضلر يونك مثلنده احتمال كافيدر
ديوجواب ويردلر امّا بويله دينلرك سنديكى كانه
واحدسك لرولده نعم اوسنادن ذكر اندوكى كيدر
ابن عباس رضى الله عنه حضرتندن كشف النبى صلى الله
عليه وسلم عن سرير النجاس رآه وصلى عليه دينمشدر
ودخى ابن حيان عمرين حسين حديثنده روايت ايدوب

فقام و

فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين
يديه ذهبتدر بوحديثلردن فهم اعشلردركه فى كانت
صلى الله عليه وسلم بخاشينك جنازه سن كورمش اوله
وبعضلر بويله دعشلردر غايب غازى قلنمق بخاشى يه
مخصوص ايدى انكجون رسول الله صلى الله عليه وسلم دن
صكره غيرى كمسنك قتنده غيرى غايباك غازين قلدى
كانه ثابت دكلدر زيرا معاويه نام كمسنك قتنده ديو
روايت وارد اولمشدر وبو بابه متعلق كلامك برمقدارى
دخى معجزات اثنا سنده مروراتمشدر نوع ثالث رسول الله
صلى الله عليه وسلم حضرتنك زكوة حضوصنده وسترنى
ذكرنده در معلوم اولا كه زكوة لغتده نما وتطهيره در لر
يعنى زياده اولمغه وپاك ايتمكه اهل لغت زكوة دير لر بونده
دخى انك سبيله مال بركتلنوب زياده اولدوغنجون

واد ایلین کمسنه ذنو بدن پاك ایدوکیجوه زکوة دیلمشدر
وبعضلر عند الله تعالی اجری زیاده اولدیغجوه دیلدی
دیدیلر وبعضلر دخی صاحبنی پاك ایدر صحة ایمانته سبب
ایدر انکیچون دیلدی دیدیلر وصدقه یه دخی صدقه
دیلدوکی صاحبنك تصدیقنه وظاهر وباطنله ایمانته
دلالت ایدوکیجوه در دیدیلر وشرع محمدیده صلی الله علیه
وسلم فهم اولنمه بودر که زکوة واجب اولدوغی
مواساة ایچوندر یعنی مسلمانلر بری برینه مال ایله احسان
ایتمك ایچوندر ومواساة اولمز الا برمالده اولورکه
انك ثانی اوله وثانی اولمه اولدرکه بضایه یتیشه
بوندنصکره اول حضرت صلی الله علیه وسلم زکوتی احوال
نامیه ده مشروع قلدی بودخی دوردنجی قسم اولوردی
زکوة التون وکمشدر بری دخی زروع وثمار در بری دخی

بهیمة الانعام در بری دخی اموال تجارتدر وبعضی
حدیث واجماع ایله کمشك نصابی ایکی یوز درهمدر
والتونك نصابی یکرمی مثقال در وروع وثمارك
یعنی برده بنتلروك امام اعظم رحمة الله علیه قتنده
نصابی یوقدر درهماه اکر آز اکر چوق نه ایسه عشری ویرلك
کرکدر کرکسه ماء جاری ایله صوارسونلر کرکسه یغمور ایله
امثالنده وفاسنده وچایر اوتنده عشر یوقدر دیمشدر
وامامنا رحمهما الله قتلرنده عشر شول اصل ننسنه ده
واجبدرکه انك ثمرهٔ باقیه سی اوله یعنی اکثرتا انی اوتمار
ایده لر بر میل مقداری یاخود زیاده طوره مثلا بغدای
واربه وخرما بونلرك امثالی وارایسه بش وسق اولدرکه
زمانمزده عشری ویرلك کرکدر وسق دیدکلری التمش
صاعدر صاع سکز رطل در رطل اون وقیه در وقیه قرقدر

همه در لر وقبونك نصابی قرقدر وصغرك اوتوزدر
ودوه‌نك بشدر والحاصل مقداری واجب مالك مؤنتی
وتعیی حسبیله در مالك اعلانی وتعیی ازاولانی رکاز در
یعنی مطلقا یرالتنده بولناه مالدر کرکسه اندخلق او
معادن کی کرکسه مدفون اولسوه بونده واجب اندر
کنده کرکدر وثمار ده وزروعده اکر یغمور له یاخود
اقرصوایله صوارلیورسه عشر ویرمك کرکدر والا
نصف عشر ویرمك کرکدر وقناکم دوه نك نصابی
کذوجنسنده مواساتی متحمل اولدیغی لاجرم اندنصکره
ینشیحك برقیوه ویرمك واجب اولدی ویکرمی بشدن
واصل اولیجق نصابنه متحمل اولدیغی یونقدر بجه ایکی
یاشنه بصمشی بر دوه ویرمك واجب اولدی واوتوز
بش عدده واربجه واجب اولاه بودر اوتوز الی

عدد

عدده وارد وغی کی اوج یاشنه بصمشی بر دوه ویرمك
واجب اولور قرق بش دوه‌یه وارنجه بویله ویرلور
قرق التی دوه اولدوغی کی چاق التمشنه وارنجه دورت
یاشنه بصمشی بر دوه ویرمك واجب اولور والتمش
بر اولدوغی زمانده یتمش بش وارنجه بش یاشنه
کیرمشی بر دوه ویرمك واجب اولور یتمش البنده
طقسانه وارنجه اوج یاشنه کیرمشی ایکی دوه ویرمك
کرکدر وطقساه بر دوه یوزیکرمیه وارنجه دوردر
یاشنه کیرمشی دوه ویرمك کرکدر اندنصکره بنه فرض
استیناف اولنوب کتب فروعده تفصیل اولندوغی اوزره
اخراج اولنق کرکدر وصغرك نصاب تمام اولیجق یعنی اوتوز
راسی صغر اولیجق بر یاشنده طانه ویرمك کرك وقرق
راسی اولیجق بر مسنه ویا بر مسنه یعنی کرك ادرك کرك

ایکی یانسنده اولانی ویرمك کرك وقرقندهٔ زیاده اولیجق
التمشه وارنجه حساب اوزره ویرمك کرك یعنی
برزیاده اولورسه برمسئله نك ربع عشرینی ویره لر
اکر ایکی زیاده اولورسه نصف عشرهٔ ویره لر اوج زیاده
اولورسه ثلث ارباغ عشرینی ویره لر بوقول ابوحنیفه
حضرتلرینکدر رحمه الله علیه اما ابو یوسف ومحمد رحمهما الله
تعالی قرقدهٔ یوقارو التمشه وارنجه زیاده کرده نسئله
یوقدر ویرلر دیمشلردر والتمشی تمام اولدقده ایکی تسبیع
ویریلور وبیمشی اولدقده برتبیع ویرمسئله ویریلور کسن
اولدوغی کبی ایکی مسئله ویریلور طقساناً اولدقده
اوج تبیع ویریلور ویوزتمام اولیجق ایکی تبیع ویرمسئله
ویریلور بو اوکوب اوزره هر اوه عدده فرض تبیع دهٔ
مسئله یه ومسئله دن تبیعه متغیر اولور یعنی هر اوتوزه

برتبیع

برتبیع وقرقده برمسئله لازم اولور وقیونك نصابی
یتمام اولیجق قرق اولیجق برقیوه ویرمك کرك ایکیوزه
برقیوه زیاده اولسه اوچ قیوه ویرمك کرك
رسول الله صلی الله علیه وسلم کتاب شریفنده وابو
بکرك کتابنده بویله یازیلمشدر واجماع دخی بونك
اوزره در وبوز قیوه اولدقده دورت قیوه
ویرمك کرك الذنصکره هر یوزده برقیوه ویرمك
زکوکدن وزکوة جمع ایدنه کسنه قیونك برباشنده اولا
نصف الحق کبله برباشنه وارمینه الحق کرك زیرا واجب
اولانه وسطدر برباشنه وارمین صغیردر واتك
نصابی بشدر بعضلرا وچدر دیدیلر مجمع الفتاوی ضیاء
خزانة الفتاوی ده ابوجعفر طحاویدن نصاب خیل بشدر
دیو نقل ایدیلمش اکر بشنده اکسیك اولورسه زکوتی بوقدر

دیمشدر حاصلی هر عربیات که انکله ایکی مختلط اوله صاحبی
مخیرد دیلرسه برالثوه ویرسوه دیلرسه قیمتنك ربع
عشره ویرسوه امام اعظم رحمة الله علیه بویله بیورمشدد
وانك جمله سی ارکك اولسه زکاتی یوقدر زیرا مال تامّ
دکلدر یعنی زیاده اولمز وجمله سی دیشی اولسه اداالرینه
ارکك اولسه برقولده بونك دخی زکاتی یوقدر زیرا لکوز
دیشلرده نسنه حاصل اولمز وبرقولده زکاتی واردر زیرا
عاریتی ایکی کوروب اداالرینه صالق جایزدر ومعلوم
اولاکه بوذکر اولانه حیوانك زکاتلری ستول زمانده
واجب اولورکه ساعیٔ اولهلر واورلرینه بریل کیچه
اولمیجق واجب اولمز وساعیٔ اکادیرلرکه بیلك اکرتنده
بیاننه اونلایه اکربوچق بیل بیاننه اونلایوب بچوق بیل
علف یدرسه زکوتلری یوقدر اما الوب صاتمق ایچون

بسیلمجك

بسیلمجك زکوتی واردر وصدقهٔ فطر برصاع حرمایادر
صاع اربه درياخود یارم صاع بغدای اونی یاخود
یارم صاع قورو اوزم در بوصدقه هرمسلم ترك اوزره
واجبدر اکر نصابه مالك ایسه ونصاب دخی مسکنده
ولباسده واومتاعنده وآلتنده وسلاحنده وقولنده
زیاده اولان مالدر کشی بوصدقهٔ کندو ونفسی ایچون
وطفل صغری ایچون خدمتکار قولری ایچون ومدبری
وام ولدی ایچون وبرمك کرکدر ومصارف صدقات
فقرا ومساکین وعامل صدقه ومکاتبدر ودخی شول
مدیونه درکه دینندن زیاده نصابه قادر اولیه
یاخود خلقدن اوزرنده مالی اولیه اما اقل المقدار ممکن اولیه
ومنقطع غزاتدر یعنی غازیلرك فقرا سیدر ومنقطع
حاجدر یعنی حاجیلرك فقرا سیدر فقرا ومساکین مقدم

ذكر اولمشكن يوللر تكرار ذكر اولندوغي انقطاع سبيله زياده
احتياجلري اولدوغنجوه در ودخي مسافرلرد ربوللردخي
حاجتلري مقدار نجه زكوة المق جايزدر ودخي هركسه كه
يانندة مالي اولميه اكر كندو ديارنده مالي واريسه دخي
ضرر ويرمز زكوة المق جايزدر بودخي معلوم اولاكه انبيا
عليهم الصلوة والسلام اوزلرينه زكوة واجب كلدر
زيرا انلرك ملكلري يوغدر والرنده اولان اشيا الله
تعالينك ودايعندة ايدي زماني اولنجق بذل ايدرلردي
محتلي اولمجق منع ايدرلردي ودخي زكوة انكيچون در كه صاحبي
تطهير وتزكيه ايلميه فنه كه حق تبارك وتعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بيورمشدر
انبيا عليهم السلام خود ذنوبدن پاك ومطهر اولدقلري
انكيچوندر كه زكوة ويرلر امام اعظم رحمة الله عليه

صياة اوزره زكات واجب كلدر ديمشدر زيرا انلر
معصوم اولدقلري كناهلري يوقدر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حضرتلرينك عادتلرى كريمه سي بو ايدي كه برقوم
كلوب زكوا تلرين كتورسلر انلره صلوة ايدردي اللهم
صل على آل محمد ديردي ابواوفي صدقه كتوردي
اللهم صل على ابي اوفى ديو بيورمشدر وزكوة نه زمانده
فرض اولدغي ديو علما رحمهم الله تعالى اختلاف ايدرلر
امام نووي هجرتك اكنجي يلنده فرض اولدغي ديو يازمشدر
وابن اثير تاريخنده طقوزنجي يلده واقع اولدغي
ديمشدر امابو بنده نظر وارد زيرا ابو سفيان سابقا
بياة اولناة اوزره يدنجي يلك اوايلنده قيصره واردقده
اولدخي رسول الله صلى الله عليه وسلم احوالندن
سوال ايتدكده يا مرنا بالزكوة ديمشدر وابن خزيمه هجرتك

مقدم فرض اولندی دیو دعوی ایتمشدر وام سلمه نك
هجرتی حبشه قصه سنده وارد اولان حدیثله استدلال
ایتمشدر اما اکثر استدلاله نظر وارد زیرا اول زمانده
هنوز نه زکوة فرض اولمشدی وصیام رمضان فرض
اولمشدی دیدلر وحدیث ام سلمه نك اسنادی قدحه
سالم اولدوغی تقدیرا وزره تأویلا ولمق کرکدر دیو
بعض وجهله وزره ذکر ایتمشلردر وبالجمله اکثر
علمانك قولی بعد الهجره فرضا ولمق اوزره در دیو
جمله دلالتله بری دخی بودر که صیام رمضان
بالاتفاق هجرتده صکره واقع اولمشدر زیرا اوضیتنه
دلالت ایدن ایة کریمه بالاخلاف مدینه ده وائمه
حدیث قدنده بو دخی ثابتدر که صدقة فطر زکوتدن
مقدم واجب اولمشدر زیرا امام احمد وغیره وقتا

وابن ماجه وحاکم رحمهم الله تعالی روایتلرنده قیس بن
سعد بن عباده رضی الله عنه بیورمشدرکه امرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم بصدقات الفطر قبل ان تنزل الزکوة
تذکر فریضة الزکوة فلم یامرنا ولم ینهینا ونحن نفعله دیمشدر
حدیث مذکور اسناد صحیحله وارددر وصریحدر
ایدرکه زکوة صدقهٔ فطرده صکره فرض اولمشدر اوله
لازم کلورکه رمضانده موخر اوله وهجرتدن صکره
ایدوکی مقررا وله ایام بخاری نقلنده وارد اولمشدر
عایشه رضی الله عنها اولی حضرت علیه الصلوة والسلام
هدیهٔ قبول ایدردی دیو بیورمشدر وینه شیخین
روایتلرنده ابو هریره رضی الله عنه بیورمشدرکه فی
رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتنه بر طعام کتورسلر بوهدیه
میدر یوخسه صدقه میدر سؤال ایدردی اکر صدقه در

دیر لرسه اصحابنه سز اکل ایدك دیو بیورردی وکندو
بزدی اکر هدیه در دیر لرسه کندو وتنی الله یله
اکل ایدردی دیمشدر وبنه شیخین روایتلرنده وارد
اولمشدر که برکوه رسول الله صلی الله علیه وسلم عایشیه
هل عندکم شیئ دیدی یعنی یانکزده اکل ایده جك نسنه
وارمیدر دیو سوآل ایتدی عایشه رضی الله عنه ایتدی
لا الا شیئ بعثت به ولی شیبة من الشاة التی بعثت
الیها من الصدقة دیدی یعنی نسنه یوق الا بر مقدار
اتی وارکه شیبه کوندردکلری صدقه قیوندیدر دیدی
فخر عالم ایتدی بلغ محلها دیدی یعنی اندهٔ حکم صدقه
زایل اولدی شمدی بزه حلال اولدی دیمکدر حاصلی
بزاکا کوندرکزده صدقه ایدی انك ملکی اولدقدن بصکره
برمقدارنه شی هدیه ایتمش اولسه هدیه ده اکل

اتمك

اتمك جایزدر دیمکدر وبنه بخاری ومسلم وابوداود نقللرنده
بریده یه صدقه ایتمشلردر انی رسول الله حضرتنه کتوردیلر
هو علیها صدقة ولنا هدیة دیو بیوردی یعنی اولاة
بزیده صدقه در وبزه هدیه در دیدی والله تعالی اعلم
نوع رابع رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتنك صیام
ذکرنده در معلوم اولهکه صومدهٔ مراد مقصود نفسی
عبادات حسنه دهٔ امساك ایدوب شهواندهٔ منع وحبس
امکدر بنکم صحیح مسلم ده حدیث قدسیدهٔ وارد اولمشدر
حق تبارك وتعالی کل عمل ابن آدم له الا الصیام هو لی وانا
اجزی به بیورمشدر یعنی آدم اوغلانك هر عملی کندونه
در الا صیام بندروانك اجرنی بن بالذات ویرم دیمکدر وبو اضافة
تشریف وتکریمدر نته کم ناقة الله بیورمغله مراد
اولدر والا مجموع کائنات الله لیکدر ایراده کیسنك

مدخلی یوقدر بعضلرایتدیلر انکچون حق تعالی نفسنه
اضافت قلدیکه اذنه غیریه صیامله هیچ برزمانده عبادت
واقع اولمشدر اما صورت صلوة وسجودن عبادت
ایدر لردی دیدلر ولیکن تقریب الاسانید شرحنده
ایدر بوقوله اعتراض ایدوب ایتدلر نحوم وهیاکله بر
ایدنلر انلره صیامله عبادت ایدر لردی تکری تعالیدن
غیره بونکله عبادت واقع اولدی دیمك راست
دیدلر اما بوکه جواب ویردلر که انده عبادت ایدنلر
انلری بانفسها فعالا اعتقاد ایتمز لردی دیدلر وبعضلر
دخی وجه اضافت بودر که ریادن بعیدر دیرلر
ظاهرنده معلومدکلدر وصلوة وحج وغیری عبادات
بویله دکلدر دیدلر ابن حجر ابتدای لا ریاء فی الصوم
دیمك معنا فعلینه ریا داخل اولمز دیمکدر والا برکسنه

صیام اولسنه دخی غیره بلدرمك مراد ایدنوب بلکه
ولی جهتدن ریا داخل اولور اما سایر اعمال بویله دکلدر
انلر مجرد فعلارنده ریا داخل اولور دیو بیوردی ایکنجوسی
در که برکسنه غیره بلدرمك ایچون صیام اولسه اشراك
ایتمش اولور یعنی خالص لوجه الله اولمز نتکم بیهقی
روایتنده شداد ابن اوس رضی الله عنه مرفوعا روایت
ایتمشدر که من صام برباء فقد اشرك بیورلمشدر یعنی
برکسنه ریا ایدن اولدوغی حالده اوج دوتسه تحقیق
اول کمسنه اشراك اتدیدیمکدر وبعضلر ایتدیلر صانعك
کندو نفسنه صومده حظ اولدوغی حالده الله تعالی یه مخصوص
دیدلر وبویله دخی دینلمشدر که طعامدن وسایر شهوات
استغنا صفات وب تعالیدندر وقتاکه صایم انك صفاتنه
موافق اولماز نفسنه ایلدیکی اولمز دخی نفسنه اضافت

امام قرطبی رحمه الله علیه ایتدی معناسی یا بوده کدعبادك
صومنده غیری اعمالی کندوحالرجه مناسبدر وکانه
حق تعالی صایم بنم صفاتمدن برصفته مناسب اولماه شئی الیه
یکا تقرب اتدی دیو بیوردی یاخود صومك ثوابی مقدارة
بلکه حق تعالی منفرد اولدیغیچون نفسنه اضافت ایدر لما
سایر عباداتی یولدکلرنك ثوابی معنی مخلوقاتنه اعلام
ایتمشدر انکیچوندر که حدیثك اخرنده وانا اجزی به دیو
بیورمشدر وبومعنادة طاهردر که برصاحب کرم کسنه
فلاه نسنه یه بن کندم جزا وعوض ایدرم دیدوکی زمانده
مرادی کلی احسانه وجوق عطا البرم دیمك اولور یوخسه
اولاه کسنه بوقدر اجر وثوابه لایق اولدوغی بلنور
معبودی اجلیچون ترك شهوت وطعام وشرب ایتمشدر
اصل شهوت دیو لغتده مطلق ارزو نیه دیرلر وبومقامده

مرادی ارزوی جماعتدر زیرا بعضی روایتده لانه
ترك شهوت من الطعام والشراب والجماع لاجلی واقع
اولمشدر وصومك اعضاء ظاهره وقوای باطنه یه
نجه منافعی اولدوغی ندن غیری حق تعالك نفوسنه
معین اولاه اشیالك اکریدر نتکم حق سبحانه وتعالی
کتاب کریمنده کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین
من قبلکم لعلکم تتقون بیورمشدر وصحیح بخاریده
العتوم جنة وارد اولمشدر جنه ضم جمله قلعان معناسنه
در صوم جهنم اتیشنه صاجنی سنرایدوب صقلردیکدر
ابن عبد البر وغیری بومعنایه جزم ایتمشلردر اما نها
یده ابن اثیر صاجنی شهوات خوریده صقلردیکدر دیدکدن
بعضلردخی کناهلردن صقلردیمك معناسنه الدیلر واتفاق
علما بونك اوسنته در که بورادة صیامدن مراد شول

صیامدر که صاحبی قولاً وفعلاً معلوم اولمیدن سالم اوله
مجرد جوان کیمسه اج طورمق دکلدر وصوم ایله مشغول اولمق
فحشی افضلدر دیو اخلاق اولمشدر بعضی علمالعمال
بدینه نك افضلی صومدر زیرا نسائی نقل ایدوب ابوامامه
مرویدر که ایتدیم رسول الله صلی الله علیه وسلم خضرتنه
کلدم دیدی یارسول الله بکا بر نسنه امر ایله سنده اخذ
ایده یم دیدم ایتدی صومه مشغول اول زیرا انك مثلی یوقدر
دیدی دیمك اولور اما مشهور بودر که صلوة صومدن
افضل اوله امام شافعی وغیری بوکه زاهبا ویشارد
زیرا رسول الله صلی الله علیه وسلم واعلموا ان اعمالکم
الصلوة بیورمشدر واول حضرتك صلی الله علیه وسلم
صیام ایکی قسم اوزره در قسم اول صیام رمضاندر و
بونده برقاچ فصل وارد فصل اول صیام رمضانه

واقع اولان عبادات بیاندر اولا معلوم اولا که رمضان
رمضدن مشتقدر رمض بغایت استیه دیرلر طایفه
عرب اسماء شهوری وضع ایدکلری زمانده شهر مذکور
بغایت استی زمانه دوشدی وارد یلر رمضاء دیو بتسمیه
ایدیلر نتکم ربیعین زمان ربیعه راست کلمشلر ایدی و
شهورك افضلی رمضاندر امام نوری رحمه الله علیه
ایدر رمضان اسماء الله دندر دیدکلری صحیح دکلدر اگر حکم
بوخصوصده برانر ده ضعف وارد اولمشدر اما اسماء الله
توقیفیه در دلیل صحیح قایم اولمیجه ثابت اولماز دیرلر رمضان
مقدم فرض اولمدن اولمدن دیو سلف لخلاف ایتمشلردر
علماء حنفیه رحمهم الله تعالی اولا صوم عشره فرض وتعشد
حکم رمضان فرض اولمدن داخی اول منسوخ اولمش دیدلر
وشافعیه رمضاندن اول فرض اولمدن دیدلر دلیلری

كلسه كركدر ان شاء الله تعالى وصوم رمضان هجرتك
اينكنجى يلنده فرض اولندى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفات ايتدوكى زمانده طقوز رمضان ذوقلندى وبو
شهر كريم موسم خيرات وموقع حسنات اولدوغنجون سائر
انبيا عليه الصلوة والسلام حضرلرينده بونده ايتدوكى
طاعات وعبادات ولطف احسانه سائر شهورده ديكر زمانده
ايدى شيخين روايتلرنده ابن عباسدن رضى الله عنه
مرويدركه اولحضرت صلى الله عليه وسلم اجود ناس ايدى
وبهايت مرتبه اجود اولمسى رمضانه اينده جبرائيل
عليه السلام ملاقات ايدوب مدارسه قران ايتدوكى
زمانده ايدى ديمشدر امام احمد نقللرنده حديث مذكورك
اخرنده لا يسئل شيئا الا اعطاه واقع اولمشدر يعنى
انده برشيه استمز ايدى الا اولانى اعطا ايدردى ديمكدر

والحاصل

والحاصل اكر عبادت مالية ده اكر عبادت بدنية ده رمضانده
سائر زمانلرينه زياده اولوردى ونزول قرآنك ابتداسى
رمضانه اينمسى ايدى وسماء دنيايه داخى جملةً واحدةً
نازل اولدوغى رمضانه اينمسى ايدى نتكم ابن عباس رضى الله
عنه حديثنده ثابت اولمشدى وجبرائيل عليه السلام هر ليله
اول حضرته ملاقات ايدوب احوالنى محافظه قلوردى
فخر عالم صلى الله عليه وسلم رمضانده نازل اولان
قرآنى كاعرضى ايدردى واول سنده كه روضهٔ رضوانه
انتقال ايتدى ايكى كره عرض ايتدى فخر البشر ايدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم هر رمضان جبرائيل قران دكلمه ده ايكى
حكمت وار ايدى برى بوكه خط قران ايدردى برى داخى
منسوخ اولمينه ابقا ايدوب منسوخ اولانى دفع ايتمك
ايدى والحاصل قران عظيم جملةً وتفصيلاً نزولى عرض

واحکامی رمضان اینده واقع اولشنده حدیث شریف
دلالت البرکه شهر رمضانده مدار نیکه قران ایتمك یعنی
قراءة اوکرمك ویلزمه غیریة اوکرمك وکندوده اخفظ
اولاینه عرض ایتمك مستحبا وله واثلة بن رسول الله
صلی الله علیه وسلم حضرتنده روایت البرکه صحف
ابراهیم علیه السلام شهر رمضانك اول کیجه سی نازل
اولدی والنجیل اوه اوچنجی کیجه سی نازل اولدی وتورية
اوه التنجی کیجه سی نازل اولدی وقراءة یکی می دوردنجی
کیجه نازل اولدی دیمشدر وحدیث ابن عباسده وارد
اولمشدر که اول حضرت جبرائیل علیه السلام الله مدادت
قرانی کیجه ایله ایردی بوندن دلالت وارد رکه رمضان
کیجه لرنده تلاوت قرانی چوق ایتمك مستحب اوله زیرا
کیجه لرده ذهن وجمعیة خاطر زیاده اولور خصوصاً کم

(صفحه

رمضانه یکیجه سی اوله بو شهر شریفده فضیلت اولمقدر که
رسول الله حضرتی صلی الله علیه وسلم بونك فدومنه بشارة
البردی قد جاءکم شهر رمضان شهر مبارك کتب الله علیکم
صیامه تفتح ابواب السماء وتغلق فیه ابواب الجحیم وتصفد فیه
الشیاطین وفیه لیلة خیر من الف شهر من حرم خیرها فقد
حرم دیو بیوردی بعضی بعضه تهنت رمضان ایتمکله اصل
واقع اولشدر دیو بیورمشدر جالی نی روایتنده انس ده
انمزویدر که رجب وشعبان البری داخل اولدوغی زمانلرده
اللهم بارك لنا فی رجب وشعبان وبلغنا رمضان دیو
دعا البردی دیمشدر یعنی یارب رجب وشعبان البرمزی
مبارك ایله ورمضانه سن یتشدرديك اولور ونسائی
نقلنده بنه انس رضی الله عنه بیورمشدر که فرکائنات صلی الله
علیه وسلم رمضان اینکوردوکی زمانده هلال رشدی

وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير امنت
بالذي خلقك ديردي ديمكدر رشدك معناسي طغرو
بولمقدر وروايت اولنور كه رمضاني كيردوكي زمانده
بويله بيوردي اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان
لي وسلمه مني ديو بيوردي سلمني من رمضان ديمكدر
شويله اولكه بنمله صوم رمضان اراسنه مرضدن ويا غيريده
برخلل شنه واقع اولمه ديمكدر وسلمه لي ديمك شوالك
اولكه اولنده واخرنده هلال بلوده كيروب صوم وفطر احوالي
ملتبس اوليه ديمكدر وسلمه مني ديمك اول رمضانده صيام
سن صفله ديمكدر واول حضرتك بويله بيوردغي امتنه
تشرع وارشاددر والله اعلم فصل ثالث رؤيت هلاله
صباحي بيانندر ابوداود نقلنده حضرت عايشه دن
مرويدركه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان

ملا

ملا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيت رمضان فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام ديمكدر معناسي سايرايلردن
تحفظ اعدوكي بنسنه شعبانه اينده تحفظ ايدردي انضكه
رمضانه اني كورندكده صيام اولوردي اكي هلالي وعدد
ايامني كوزتمه ده اهتمام ايدردي الله اعلم ومسلم نقلنده
اذا راءيتم فصوموا واذا راءيتموه فافطروا فان غم عليكم
واردا اولمشدر يعني هلال رمضاني كوردوكلرنده
صايم اولك هلال شوالي كوردوكلرنده افطار ايدوك
اكر هلال رمضاني كورمدمسزكله انك مابينده بولت
حايل اولورسه شعبانده اوتوز تمام ايدوك انضكه صايم
اولك ديمك اولور وصاحب الهدايه حديث شريفي بوعبا
زله ايراد ايلمشدر صوموا بالرؤية وافطروا بالرؤية فان
غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما ماروى رحمة الله

علیه ایدر جمهور فقها اول حضرتنك فاقدر والله قبول
شریفنی اوتوز عددی تکمیل ایدنك دیمکدر حمل ایتمشلردر ودخی
بیور مشلردر که مراد منجمار حسابی اولق جایز دکلدر
زیرا عوام الناس اول حساب ایله مکلف اولورسه الزام
مضایقه اولور زیرا منجمین حسابنی انجق افراد ناس بلورلر
وشرعك بلدوردکی شول نسنه در که اکثر ناس بلورلر
امام اعظم وامام مالك وامام شافعی وجمهور سلف و خلف
مذهبلری بومدکوز اولاه قولاوزره در اما امام احمد
قدس الله تعالی ضریحه دیمکدر دیو بیور مشدر انك
مذهبنده شعبانك اوتوزنجی کیچه سی هوا بولتلو اولوب
هلال کورنمسه ایرتسی کونی رمضاندن دوتمق واجبدر
اما اعه ثلثه وجمهور مذهبلرنده یوم شکی رمضاندن
صائم اولق جایز دکلدر صیام اولیچون بتطوع دوتمق کرکدر

وابن

وابن شریح ومطرف بن عبدالله وقتیبه ودخی بعضلر منا
قدر ده بحسب المنازل دیمکدر دلر فصل ثالث اول
حضرتك عدل واحد شهادتیله صوم بیانندهدر ابن عمر
رضی الله عنه تری الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلی الله
علیه وسلم انی رایت فصام وامر الناس بصیامه دیو بیور مشدر
یعنی خلق رمضانه ابن کوردیلر بن دخی اولحضرته وارب
بن کوردم دیو خبر ویردم کندو صیام اولدی وخلقه صیام
رمضانی امر اتدی دیدی ابو داود وغیرلر نقلنده ابن
عباسدن مرویدر که براعرابی رسول الله صلی الله علیه وسلم
حضرتنه کلوب یارسول الله بن هلال رمضانی کوردمدی
فخر عالم ایتدی اتشهدان لا اله الا الله دیدی یعنی الله تعالینك
وحدانیتنه شهادت ایدرمسن دیو بیوردی اعرابی نعم دیدی
اندن اتشهدان محمدا رسول الله دیدی یعنی محمدك رسالتنه

شهادت ايدرسن ديدى ينه اعرابى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا
ذنوبنا بحرمة ختم القران وكفر عنا سيئاتنا بحرمة
ختم القران وتوفنا مع اهل الجنان بحرمة ختم القران
واحفظنا عن عذاب النيران بحرمة ختم القران
اللهم سهل علينا الموت بحرمة ختم القران بالامن
والامان والايمان بحرمة ختم القران والسلامة
والغفران بحرمة ختم القران اللهم يا ارحم الخالقين
اصلح امورنا بحرمة ختم القران يا ربنا بفضلك
ثم فصورنا بحرمة ختم القران اللهم اغفر جميع
المومنين والمومنات بحرمة ختم القران والمسلمين

والمسلمات بحرمة ختم القران والاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم سلم ديننا ولا تسلب وقت النزع ايماننا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وارزقنا خير
الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اجعلنا من المتقين ولا تجعلنا من الضالين
المضلين الهي اجعلنا من المخلصين ولا تجعلنا من
المرائين يا بديع السموات والارض يا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا

نجعل بينهما مشتبها فنتبع الهوى اللهم انصر من
نصر الدين واخذل من خذل الدين اللهم اصلح
سلطاننا سلطان ابراهيم خان وحكامنا واجعلهم
عادلين متبعين بالقرآن العظيم والفرقان الحكيم
اللهم انصر جيوش المسلمين وعساكر الموحدين
في برك وبحرك اجمعين وصلى الله على سيدنا
وسندنا وحبيبنا وشفيع ذنوبنا ورسولنا
ومرشدنا وهادينا ومسندنا محمد واله وصحبه
اجمعين خصوصا منهم على ذوي قدر جليل
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية الصحابة والتابعين
بعين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اللهم يا بصير
بلا حدق واحفظ عيني ونورهما اللهم انك

عفو

غفر لي اولدوني وقتده اوقنه الله بعد
دفع ايله بعون الله يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ
اَنْتَ اللّٰهُ الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ
وَاَسْتَغِيثُ بِكَ فَاَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي

دعاء يوسف عليه السلام

اللهم يا كاشف كل كربة ويا مجيب كل دعوة ويا جابر كل كسير ويا ميسر
كل عسير ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد لا اله الا انت سبحانك اني
اسئلك ان تجعل لي فرجا ومخرجا وان تقذف في قلبي حتى لا يكون لي همّ
ولا ذكر غيرك وان تحفظني وترحمني يا ارحم الراحمين ومن سجدة التلاوة
اللهم اكتب لي بها اجرا وضع لي بها وزرا واجعلها لي نورا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود عليه السلام

Т1 п. пр. 43638